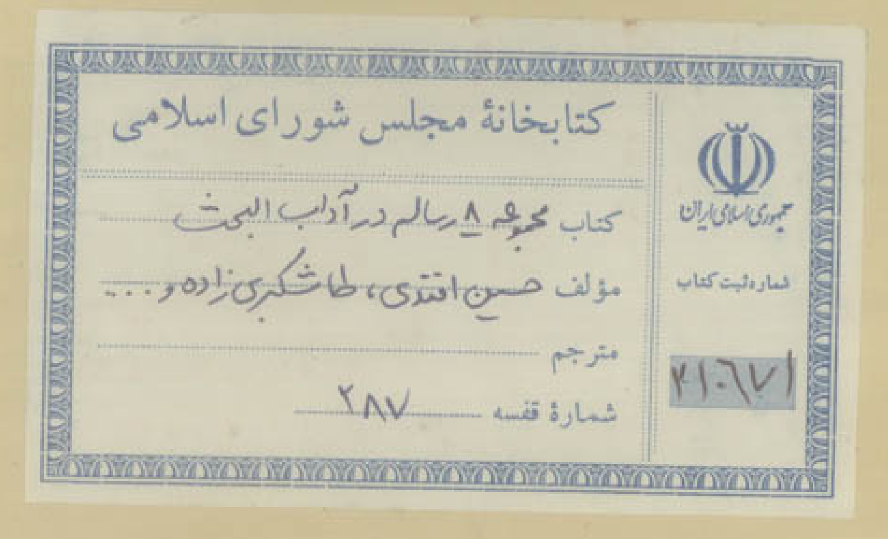

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰٦۷۱
کتاب مجموعه ۸ رساله در آداب البحث
مؤلف حسین افندی، طاشکبری زاده و ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۲۸۷

حسن زیباری علی العصام

۲۸۷ کریم زاده

استعاره

صاحب ادنه نازام

محراف

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلم البيان وجعل رسعة الى معرفة دقايق القران والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العلماء وكل عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي لا تعد طرقه مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه اما بعد فهذه حواش على شرح المنسوب الى المولى المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابرهيم ادخل الله جنة النعيم على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابو القسم الليثي السمرقندي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جمعها راجي العفو وخادم مجالس العلماء المعترف بالعجز والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير العظيم البضاعة سيما في هذه الصناعة الراكز رحمة الله امر لم يعرف قدره ولم يتعد طوره الا ان الجارحة الاضوان والخلان حملا على الكتابة بفضلاء الزمان حسن بن محمد الزباري عفى الله عنهما الملك الباري لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه عن الندامة يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة **يقول** عدولا عن اعتقاد موجب النجاة عن هوان الشارع عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي **العبد المفتقر** للاستعطاف فيه ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصوره بضاعة عما هو بصدده فتح الباب فيفهم ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجي لانه ذكر الضمير ان كان للغايب فلا بد من تقديم ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المتقدم ذكره في الجملة

في الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب ومعنا متعينا عند المخاطب فيكون المعرف باللام الموضوع احدهما متعينا عند المخاطب كتعين الامير في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هنا يكون للعهد الخارجي مثله ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد شيء لا يخلو عن سوء الادب لا انه يقال الفصل ليس باجنبي لان ان الحمد وقع لهذه القول الفاصل الى الطاف ربه اللطف برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين الاسماء الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الافضل ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي النعمة الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا للخضوع واعراضا عما ظهر او شدة احتياجه هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقتدار على التاليف حفها اي احاط بها احاطة تامة مغفرة اي ستر لذنوبها وفيه اعتراف بذنوبها وانها احاطت بها من كل جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا انه يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوب ابيه الجلية لا يخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة وافية والمراد بها الوفاء بالحاجات ايما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام وبدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ان بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية والمراد بهما الدوام وهما ظرفان ليزيد او يدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز تقدمه عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقدير العامل مقدما

بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه ومع كما يحتمل ان الدوام يحتمل ان التخصيص بالوقتين
المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب
العطية الجملة خبر ان وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة به كما في ضمير الشان
وقوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله واللام في الحمد اما
للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثاني لا يقال ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه
تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول يجعل الانعام علة لثبوت
جميع المحامد له تعالى موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تعالى ممن
يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق
او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وفي كون اللام
للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او الاشارة
الى حاضر كما في وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم
المخاطب بحضوره كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
وكقولك لمن دخل الدار غلق الباب وهنا ليس كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه
كما يقتضي استغراق العطايا فخم اي حسن كون اللام للعهد الخارجي تناسب فقرتي
الحمد والصلوة المذكورتين [illegible] في النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة
والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسبا ووجه زيادة اشد التناسب ان بين
فقرتي الحمد والصلوة شدة تناسب لان فاصلتيهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما
متساويان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر خص الذي هو
النسب الشريف فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي
التصلية مذكورا في فقرة الحمد فزاد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اي بكون

اي بكون اللام للعهد ان يكون على النعمة اي على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين
الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر مصلي البرايا لم يقل بنبينا
مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع او للالتفات من التكلم الى الغيبة و
لقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قولنا نبينا عبارة عن الثقلين لان
الاصح انه مرسل اليهما فقط الا ان مصلي البرايا عن الملك ومصلي الانس والجن فلا
التفات الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله
الواهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره و
سلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطريقة واقتصر على وصف بما اندرج فيه جميع
كمالاته تفخيما للشان فقال والصلوة على خير البرية فقال العلماء الاقتصار عليها دون السلام
مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى
الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه
تامل فالاولى ان يقال اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي
كما في جمع الامير الصاغة فيئول المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد او البرية المعهودة
على ان يكون اللام للعهد الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم
واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع
لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم عنهم بما كلية مع هذه
حمد الشارح ان احسن ما زاد الى قول الحمد لواهب العطية وصلوته اي الحمد صلوة المتن الا انه في
المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن
ما نقل ويجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك
فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز
ذلك لان الصلوة ليست احسن ما زاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على

الخبر لانا نقول ان الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى ارسل لاعم النباء ومحسن به
علينا فح تتلبس فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا وتدفع
البلايا ولا يقال يرد عليه حينئذ يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتمشى
هنا فكيف يصح العطف على ضرب لانا نقول لحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على
النبي عم وكفى نكتة وعلى آله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه عم
وبين آله بكلمة على اذ هي احد معنى الال الصواب ان يقال احد معاني الال لان الال يطلق على
الشيء على معنيين اراد الاطلاق فليرجع الى القاموس لا يقال المراد احد معنى الال المناسبين للمقام
لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر اثنين كما ذكر في القاموس ان آل الرجل يطلق على اتباعه
وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه وابنائه وصهره وهو علي او نسائه
والرجال الذين هم آله وقال الشافعي آله عليه السلام مؤمنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم
الزكوة فلا يلزم على المصنف الاهمال اي اهمال الاصحاب رضي الله عنهم مع ان دأب المؤلفين
ذكرهم مع الال بل فيه اي في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن الايهام معروف المعنى القريب
او المعاني القريبة للآل ظاهر اظاهرة مما ذكرته آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم
اهمال الاصحاب بل احد من الامة ولو قال وعلى آله العلية بدل قوله ذوي النفوس
الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى لوازم قوله العلية بعد قوله على آله حتى يصير فقرة
الآل بزيادة فقرتين ويزول طولها المفرط لكان احسن سبكا لانه ح يصير تلك
فقرة الال مساوية لسائر الفقرة في المقدار وان كانتا فقرتين كما في الاحتمال البعيد
واشار بقوله سبكا الى الاستعارة مكنية وتخييلية حيث شبه في نفسه فقرة الال بالجواهر المذابة
فان السبك هو ذوبها واثبت لها السبك الذي من لوازم المشبه به فالتشبيه استعارة مكنية واثبات
لازم المشبه به تخييلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو آله على آل سائر الانبياء اخذا من قوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فتفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير الانبياء

للمشبه به

انبيائهم ومن تناسب فقرتا الصلوة عليه وعلى آله مشد تنلب الرؤية اي التامل الزكية اي المفلحة
لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطبة او غيرها الغير المعلوم وصفها لمعانيها محتاجة الى التعريف
اللفظي الذي مآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المطلوب تحصيل
صورة غير حاصلة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها
من بين سائر الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها
والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه ولانه
يلزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول ان تعريف باللازم انما يتمشى
في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي الطاهرة من كدورات البشرية او
النامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل
جواب عما يقال ان مدح الال بتهذيب القوة النظرية والعمل مدحهم بتهذيب القوة العملية
فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء الفعل ولو جه ايضا فان زكاء النفس يستلزم زكاء
قواها بان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والفعل قوة قواها
النفس عند المتكلمين واتحادها انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليكم ان قوله وزكاء
النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلائم تفسير السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح الفعل فينبغي
ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء او الطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق
على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي فسر الزكية في تفسيره بالاتصاف بالعلم
والعمل والاتصاف بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون النفوس الزكية
وهي النامية المترقية او الطاهرة من الجهل والاعمال الصالحة بالعلم والاعمال الصالحة
وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح الفصيح اما بعد هو من ظروف الزمانية
المبنية المقطوعة من الاضافة اي بعد الحمد والصلوة فذهب العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل جزء من الجزاء قدم على الفاء

المقصود به

المشار اليها

البشرية بيانه

الكمال بيانه

وان الاول يفيد كونه بعد جزء من الجزاء وهو المقصود وان الثاني يفيد كونه بعد جزء من الشرط وهو ليس بمقصود عبد الرحيم

ليفصل بين اداتي الشرط والجزاء لكراهتهم توالبهما واليه ذهب النحاة فهو الاوجه لانه
الملائم هنا بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم له لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى
ان التاكيد انما يلائم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المخاطب بملاحظة تصدير التاليف
بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني مع انه نظر الى ان الاتيان
بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء من الشرط
اما هذه اي الواقعة في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا
حتى يجب تكريرها لفظا او تقدير التفصيل ذلك المجمل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء فانك اذا
اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فانه حاصل معناه ان انطلاق زيد
لازم لوقوع شيء ما واللزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال في اخر علم البديع نقلا عن
ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان الفصل الخطاب هو اما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله بحمده تعالى فاذا اراد ان يخرج الى غرضه
فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد انتهى فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التاكيد
لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما
الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام و
الا ذلك بان المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي
يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى تفصيل المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل
المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصلية الخطاب والمجازات الادبية
ان الاهتمام بكونها الفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا
فلم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى شهرة كونها لفصل الخطاب
عن ذكره فذكر ما هو خفي بالحصر الاضافي والاولى ايضا اي كما اثبت القوم حتى
الرضي الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية كما توهم ومن قصر نظره على الثانية

وجه المناسبة هو ان المصدر بالحمد هو التاليف ولفظ التاليف وقع جزءا [illegible] فالمناسب ان يجعل [illegible] بعد ظرفا للجزاء [illegible] فيه تامل

على الثانية وتفي الاولى فلا بد له من ان يحمل اما حيث ما وقعت على انها لتفصيل
المجمل بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر
عانيا بجده اذا جاء المعاني بكلا المعنيين لارتكاب تكلفات حيث قدر اما اخرى
عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يتم
تفصيله بهما لا تجد لها اي لتلك التكلفات عانيا مريدا وقاصدا والحاصل ان اما
المذكورة في اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها المحذوف
فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارات
الفاء في جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء في اردت زائدة وتوسط بعد بين اما
والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان
ذلك الفاصل من الشرط فلا يجوز حينئذ تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى
فتح الهمزة انه على حذف حرف الجر منه ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء فان
قوله فاردت تفريع عليه كما توهم معنى سخيف ولا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى
اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها قد ذكرت
في الكتب عسير الضبط فهذا معنى يتلقاه العقول بالقبول اراد بالاستعارة المصرحة اي اراد
بالمعاني او بالاستعارة ان كانت اضافته بيانية وان كانت عبارة الشرح فيما سياتي من قوله ان
المعاني للفظ الاستعارة يأبى الثاني كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله التحقيق
معاني الاستعارة واقسامها وقراينها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية
لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته على كل واحد من
معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او [illegible] اللام للجنس وهي تبطل
الجمعية تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك
المعاني لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها ثبوت الاقسام لبعضها على

نا المكنية مح

اما الاخر انه ليس لها اقسام فانها تنقسم الى المطلقة والمجردة كانقسام المصرحة
اليها الاترى ان المص ومى في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخيلية الى الاقسام
الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة
بالكناية على زعمه فكذا الاقسام للاستعارة التخيلية فنظره قاصر وانه لم يتحقق اى لم يذكر تحت
القوم الا قرينة المكنية فيه انه مرفوع بان اضافة القراين الى معانى الاستعارة لا يجب ان يذكر
لكل معنى قرينة بل يكفى لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعانى الاحتياج
قرينة الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كالساني فان الجمع كثيرا ما
يطلق على ما فوق الواحد فتامل وجه كما وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة و
الاولى ان يقول بدل لعسرة الضبط غير مظبوطة لدعى مظبوطة لان قوله مظبوطة
يدعو ويقتضى ان يقول غير مظبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من ترك رعاية
جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مظبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا
مظبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال التعذر وبقاء تعسره او حصول سهولته مع ان
المراد منها الشق الثانى فلذا صرح بعسرة الضبط ثم اختار في الثانى مظبوطة لاختصار
الكلام وعدم لبس المرام فلانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مظبوطة على سهولة
الضبط حيث ارتكب التاويل في الثانى فقط ولم يتاول ولم يحمل عسرة الضبط على غير مظبوطة
ليظهر التعادل اى التقابل وفيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر
والاقال ليتعادلا من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة
الصفة الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة في اضافة الصفة
الى الموصوف لان المشهورة فيها ان يجعل المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد
قطيفة وهنا لم يجعل الفرايد صفة للعوايد بل قدر الجار وجعل الظرف مستقرا صفة

صفة العوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرايد
عايدة الىّ من كتب القوم هو ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرايد عوايد مركبا وصفيا لا
اضافيا اى عوايد هى كالفرايد نبه بالتقسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين
الماء فاستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف التى يحفظ
في ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها
لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد او الاقليم او انها تنفرد
في الصدف ولا تختلط باللآلى هى جمع لؤلؤ وهى الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة
الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللآلى هنا الدرة الصغارة بقرينة عدم خلط
الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد وهو حسن ان العوايد جمع عايدة وهى
من العود وهى الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرايد عوايد من المتقدمين
والمتاخرين الى المص لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بالفرايد والفوايد دون
العوايد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبت من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم
والظاهر ان المص ذكر العوايد هضما لنفسه بانها ليست من مبتدعاته بل من القوم واليه ذهب الشارح بقوله
ولا يخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن بالنسبة الى هذا
الغرض من ذكر الفوايد فان الاخص من الغير ماخوذ في تعريف الفائدة بل هى اعم منه ومن المخترع
بخلاف العوايد فانها نص في الماخوذ من الغير بناء على ما ذهب الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب
لتحقيق معانى الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهى معنيا المكنية والتخييلية
المتحققة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا يريد انه لم
يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول
واوجها في اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة
وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث

وقد ظهر بما ذكرنا وجه قوله فيما بعد والاولى حق دون الثاني كانه ادرج الترشيح اه جواب
سؤال مقدر تقديره انه لم لم يذكر المص الترشيح مع القراين هنا مع انه مذكور معها في
عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها بلفظ القراين
فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال الاندراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه
لان كلا منهما من ملايمات المستعار عنه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا
وجه له لان قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول
كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر
ههنا على ذكر القراين فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على القراين دون هناك
فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه
قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام
المكنية المومى اليها في آخر العقد الثالث تامل او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به
لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسيميه اي الاطلاق والتجريد انما
يكون بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره اي في العنوان فلذا لم يذكر
الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال
انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القراين لانه جعله داخلا في
تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اي الترشيح انما ذكر في الفريدة الخامسة
من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك
وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يلزم انه يذكر هنا مع القراين لانه مقصود
بالتبع لا يعد من الاشيا المحصور فيها الكتاب لانا نقول يا باه اي ذلك الجعل ذكر القراين يعني
ذلك الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح يقتضي عدم ذكر القراين
اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة

استعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة
على القرينة في الطريقة الاولى يتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا
يذكر القراين هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب منتقضا وفي الاباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة لبيان انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية و
معنى متعلق الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو
المرشحة وايضا الجواب المذكور صحيح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقراين ولا يخفى
حسن نظم الفرايد في العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه
بالعقود في ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة
وذكر الفرايد التي هي من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي هو من ملا
يمات الفرايد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود في الرسالة اه ولكون التفصيل على طبق
الاجمال جعلوها كالمجاز المرسل المذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في العنوان
اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور في الاجمال السابق
انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون الاصطلاحي
اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله انواع المجاز جنسا لها لا
عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتمييز بين
الذاتيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي لا يقتضي شيئا من ذلك
وايضا قوله فلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به اللغوي
لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع
الاصطلاحية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعي ذكر الكلمة
وللاشارة الى تقسيم آخر لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب لا الاوجه
الاصح هذا والاضافة بيانية في داعي ذكر الكلمة في تعريفهم ذكرها في تعريفهم

لا يقتضي تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد
المذكور او تبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه ولم
يذكر قسيمه لانه كفى داعيا الى الصرف المذكور ثم هو مقتضى ظاهر كلامهم فيه ايماء الى
احتمال كون المقسم اعم من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر
من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا
المظهر موضع المضمر عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب ههنا ان تكون
تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف وفي كون اتحاد المقسم للمعرف ظاهر مقتضى
كلامهم بحث لان صرف المقسم بالقرينة المذكورة الى الاعم من المعرف اهون من صرف
الكلمة في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف
علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص ههنا
التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة
من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد لذلك بل التقييد بالمفرد للاشارة الى
وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ولا يضر دخولها في الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيبحث
اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم تكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف
بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل
بالشرعي واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات انما تحمل على معانيها
المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب
اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح ذكر الحيثية في تعريف المجاز كما ستنبين عن
قريب والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح
منفردا به فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادراج والاخراج

والاخراج المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان فائدة ذلك القيد منحصرة في الاخراج
يرشدك الى ذلك رد الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه منفرد به نقل عنه ههنا حاشية
مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلعت عليها بعد المسودة لا اغناء متعلق
بلفظ قيد الحيثية المشعور بها في التعريف فيه انه وان صح اسقاط قيد الحيثية في اصطلاح
به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكنه لا يجوز ذلك في تعريف المجاز
اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث انه غير موضوع
له والاستعمال في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف
الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها فيه
لعلاقة معتبرة نوعها عندنا لعموم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا
حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة
الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح تستعمل في المعاني وبالكسر في
الاعيان ليس بحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه انه لا يتم
التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولان فيه شائبة
من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له
في صورة الغلط والجواب انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغني
عن الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز
وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس
بحقيقة فلا بد من ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي
ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج
وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا

لا حاجة اليه لان ذلك القول لم يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا وكان دعاه
الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا
ليس من حيث انه غير موضوع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح
من اعتبارها الا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس خذ هذا الكتاب كما اذا قال المشير الى فرس بين يدي
المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانا لم نسلم انه يصدق على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما
وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس ولا قرينة ايضا الا ان اشارته الى
الفرس الحاضر بين يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي
الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما يصرح به الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور
ولا يخفى انه يفهم عند اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض
به غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء ومردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة
في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج الاغلاط الصادرة عن
المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة
عند القوم مع نصب القرينة فانها لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وتسمح
الغلط نصب الدالة على قصده مم ايضا وكان الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط
مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فتامل
ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان
كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب القوم مع الامير لا بالعكس وان اريد بالتابع
التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة للعلاقة فتلك التبعية حاصلة في
صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع معناها ذكرها لمصلحة

فجعلوا

لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون الحق الاصلح هو المتبوع والصفة مع الموصوف
كذلك بخلاف المعطوف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان
بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه وذلك انه يجعل قوله وحينئذ فمع
تلك التبعية وجعل انه يجعل ظرفا للاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
هذا التعريف ذكره العارف الجامي وغيره في اوائل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم
الوضع بانه يتوهم ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي بأجمعهم
الرمة بالضم في الاصل قطعة والاصل فيه انه دفع الى آخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل له
اعطى البعير برمته ثم قيل لمن دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح
وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا
تخرج عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير
موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد
من افراده بل المتوسل فيه لانه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى المراد
لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل احد به لان اللازمة ان الظاهر انه معنى كونه شيئا
وسيلة للانتقال من امر الى آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك
لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة
فعلم ان المتوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة لا ارادة المعنى
الموضوع له لا يخفى ان فيهم سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول
في الجواب بعيدا من كلامكم ان في الكناية قرينتين وللملازمة منهما هي الثابتة فنقول مراد
القوم من قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له القرينة الاولى
فانها غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي

الثانية بخلاف المجاز فانه له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع وكفى بهذا
القدر فرقا بينهما بقرينة معينة له يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن
الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها قرينة معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده
ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا
معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره فما من
لفظ يمكن ان يثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته
مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يثبت اه
اي لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبرها ومن زائدة ولفظ اسم ما اذ كل
مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة اه ولقائل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس مراد
مطلقا لا لذاته ولا لانتقال منه الى غيره اذ ليس ينتقل منه فيه الا القرينة الا ان دلالة المجاز
على الموضوع له ضروري فيكون المعنى الحقيقي مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ
وبين كونه مرادا منه فافهم قال ايضا تامل ليتضح مع الاحد الا [illegible] في الحصر بحث لان عدم
تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمي قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان
القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن
ان يجاب عنه بان صحة اه هذا هو كناية عند القوم اذ لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم
المخاطب ذلك ان يكون مجازا عند السلف رحمهم وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز
عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون نفي المنع
عن ارادة المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه خروج
اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو غاية البعد وخلاف
الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس اتيان الاحد متحققا فيه

انه لا يكون المعنى
الموضوع له مح

فيه ايماء الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه
احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة هنا الرمي الذي
هو القرينة المعينة لا الارادة المرتبة عليها فان جبن الكلب موجود اي لا بد ان
يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل على الكناية والا يكون مجازا شارحه ان كانت
علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله
الفريدة الاولى ولا يحتاج الى العائد الى المبتدأ الاول فهي للاتحاد كما في ضمير الشأن
المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه
اذا تحقق في مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق
المشفر مثلا على شفة الانسان وقصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة
وان اريد به انه من اطلاق المقيد في المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد
الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون استعارة
وقد يكون مجازا مرسلا تقديما غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت
علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودي الذي
هو الحق الاصح ودونها للاختصار بعلاقة واحدة هي المشابهة بل المرسل يعم سبع
العلاقات في اربعة وعشرين وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان
لم يكن علاقته المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة اخص من المجاز المفرد
في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق
قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فاستعارة مجاز يكون علاقته المشابهة لا غير المشهور ان
اللفظ الاولى الكلمة بقرينة ان المقسم المجاز المفرد ولم يجعل التقييد بالمرجح لعله اختار
مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو
الاستعارة المصرحة دون مكنيها فصرح المص بالتقييد تنبيها على انه اختار مذهبه

عن ارادة الموضوع له لذاته
في الكناية مع ارادة المعنى
الموضوع له بقرينة معينة له
اذ الا مانعة مح

خبر مح

مع تنافيهما طبعاً من ان الاستعارة المكنية اوخص المنافات بمكنية السلف لان مكنية
السكاكي ليست بمجاز عند المص كما يجيء واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم
المصرحة الى التحقيقية والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به
المضمر اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو فتدبر المستعمل
في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن تأمل ان كان اللفظ المستعار والاستعارة
والمستعار مترادفان فانه يلائم اختار المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على
المعنى المصدري وهو غير جائز الارادة ههنا فانه بالمستعار لكونه نصا في المقصود وسياق الكلام
المساوقة اعم من المساوات والمرادفة ولتردده بينهما ذكر لفظا يشملهما لما التامة ثم ذكر
على الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لانه مقصوده ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصلية *تطلق على كل واحد*
بما ليس باسم جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيه الاستعارة اصلا فضلا *نافي المراد*
عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظايرها من الاعلام الجنسية والاسماء المعرفة
الغير المشتقة جميع المعارف الغير المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك المعنى لم يكن تعريفه
الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخص الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة
فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شموله اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت
نكرة او معرفة فلو حمل اسم الجنس على ما هو عرف النحاة وهو تناول المشتقات النكرة
فلا يكون تعريفها مانعا ايضا فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريفها الاستعارة الاصلية جامعا وان كان
اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا
القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية في التبعية بل هو مذكور في اوائل باب
الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية
في المشبه في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ولم يمكن ادعاء دخول المشبه في جنس

جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون هناك في مقابلة الشخص فقط
فهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان اسم الجنس عندهم هنا
يقابل الشخص ان اراد انه يدل على ان الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط
فلا نسلم ذلك كيف وهو ههنا ما يقابل الشخص والمشتق بل الحرف ايضا
فان اراد به انه يدل على انه يقابل الشخص في الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن
قريب والله اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى وان لم يكن الجنس
عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم
لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا
لانهما متنافيان للجنسية مع جريان الاستعارة فيهما وفيه لان الاستعارة الجارية
فيهما هي الاستعارة التبعية والمق بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على
دليلهم وتحقيق المقام ان الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه
العلم ويقابله كما ان المشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا باسم الجنس *تاليساي*
كما ان العلم لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم
فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم
العلم الشخصي لقولهم لاقتضائه الشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية
لعدم منافاته الجنسية اي كلي وقد يتمسك عليه فيما في بنية يتناول العلم الشخصي مع انه
لا يستعار فيه ان هذا التقسيم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فيحصل الاحتراز عنه
بلفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي فلله تعالى در المص
حيث حذف من التفسير قيد كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم
يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين
الى جريان الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به

تا الدقيقة

قال الفاضل المحقق الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد
بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين
عمرو كانه مشبه به وقلت عمرو فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة
انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما لا يرد نزعمه على التعريف المرجوح يرد
على تفسير تعريف المص اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت آنفا انه لا حاجة
الى تقدير الكلية فتذكر ثم يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي
الكلي الغير المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت
جامدة او مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت جرية بالاخراج
ولا يخفى تكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم بزعم الشارح فقد الكلي لاجل
المانعية فصار اخص فاخل بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا
لاجل الجامعية واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم الكلي مذكور فيه
وقد نبهناك على انه لا احتياج الى هذه التكلفات بناء على عدم تناول
اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي تفسير المص
لاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل
من الختم بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف
وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافي قال
الشارح في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند والمراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر
لان الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا وقد اول بصفة وقد استعير
من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو كاستعارة شيء من مفهوم
مشتق لمفهوم مشتق فلا جهة يصح شيء من المشبه به والمشبه لان تعتبر التشبيه

التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان تعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل
الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه
والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهر بين
بالصفة في الاصالة والتبعية لانها عند الاستعارة متأولان بالمشتهر بهما
فجعل احديهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تامل ويدخل في مفهوم التبعية
فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف
التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه استعارة اصلية مع دخوله في مفهوم
التبعية فانهما امران متضادان اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية
لانها وان كانت مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف بزوالها
فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه بعضهم فهو اصلية وغير داخلة في مفهوم
التبعية فلا اشتقاق وان كانت منقولة عن المشتقات واما اذا أولت الاعلام المشتهرة
بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية داخلة في مفهومها ان اعتبر الاشتقاق
عائدا بعد التأويل او التنكير واصلية وداخلية في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة
اصلية الاستعارة ههنا تحتمل ان تكون بمعنى المستعار وان تكون بمعنى المصدر وفي نحو
قول الآخر بانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الاول يكون من قبيل
الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان المص بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج
اليها ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه
الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه بعد جريانها في المصدر هذا
بناء على ما اشتهر بين القوم والا فينبغي في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تكون
تبعية تشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة المصدر لانه
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب بالتشبيه مفهوم ضرب لمفهوم قتل في شدة التأثير آه

فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات بكونها تبعية
استعارة المصدر دون الهيئات وعلى العموم ذلك اى كون الاستعارة تبعية في
المشتقات و لا يفي هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول
وتحليته للسيد السند قريب المسلك اى قصيره بقرينة المسلك
لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فحينئذ يكون قوله
غير بعيد المرام كشفا له وتأسيسا خير من التاكيد وهى ان المشتقات موضوعة بوضعين
لا يخفى ان كون المشتقات موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها بكونها
تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدرى
المشبه للمعنى المصدرى الواقع فيه مشبها للمستعار مواد هما اى ليشتق
من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل اه والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم
يتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها
انما هى باعتبار هيئاتها اه كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضى
فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين
المقيدين بالزمان بالاخر وبتبعية هذا التشبيه تحصل المشابهة بين
معنى يضرب و ضرب فاستعير فيه بعيد يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه
الواقع بين المصدرين اذ [illegible] استعارة في المصدر لان المصدر حقيقة
فكيف يتصور الاستعارة فيه كذا قال الشارح في المطول و رسالته الفارسية
ولو سلم ان [illegible] حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر
بل يكفى التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة لانه انما احتيج
الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه

التشبيه ولا يمكن تشبيه معنى فعل آخر على الوجه الذى يفهم من الفعل لانه لا يصلح
لان يكون محكوما عليه فاذا اشتبهنا مصدر المصدر الآخر يسرى هذا التشبيه الى مشابهة
مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر او
بهيئته وبهذا القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر
لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة
بتبعية المصدر ايضا واختاره المص بل اللفظ اى لفظ بتمامه اى بهيئته ومادته
مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضطراب
متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر
في رسالته الفارسية ان استعارة مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها وان
استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك
الرسالة فائدة جديدة اعلم الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات انما
كانت تبعية لان المستعار فيها دائما هو المادة او الهيئة فيكون استعارتها تبعية
استعارة الجزء المادى او الصورى انتهى كلامه لكن ينبغى [illegible]
الجزء تابعة لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا [illegible]
الواضح ان كان صوريا و [illegible] في [illegible]
من مواهب الوهاب غاية الا [illegible] ليست باعتبار
هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل [illegible] في الرسالة [illegible]
في آخر مبحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه [illegible]
ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي [illegible]
وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبنى على الذهول التام او مبنى على
قلة الاهتمام بتحقيق فعليك بالرسالة الفارسية فقد ذكرت في هذه

^ الفعل ح

^ الواضح ح

^ فيهما ح

^ الاستعارة ح

^ التأسيس ح

الحاشية ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما يتصور تبعية
المصدر [illegible] ايضا لا حل الحصر المذكور آنفا اذ لو وجدت الاستعارة فيها
لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا الصادرات اقسام
الاستعارة في الفعل ثلثة على قياس الحرف اى جريانا مشابها بالجريان في الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تعليل المقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل
على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الآخر
ويحتاج الى تعليله اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة يجرى فيها
الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راى المص وتبعا للتشبيه في المتعلق
فقط على ما ذكره الشارح في الفارسية وذلك بانه يشبه متعلق معنى حرف
بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع مشبها به وبواسطة
ذلك يحصل المشابهة بين معنى الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع في المشبه به
على راى المص فهو بعد التشبيه الواقع بين المتعلقين [illegible] يقول باستعارة
لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين والمجاز
من القولين ما قيل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة على القول
فلا يجرى في النسبة الداخلة [illegible] مطلق النسبة التي يتعلق النسبة
الداخلة في مفهوم [illegible] بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل
وجه شبه حتى يشبه [illegible] يصلح تشبيه شى بمطلق النسبة لم
يصح استعارة [illegible] في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم
الفعل التبعية [illegible] الاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان
النسبة التي يرجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على
جهة القيام ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى الحرض

الحرض للدلالة على قوة نسبته اليه باعتبار التحريض نسبة الى من ينسب اليه
على جهة القيام وقلت ضرب فلانا لم يبعد عن الصواب وقال فاضل آخر يمكن
الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها الداخلة في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه
نسبتها بنوع التلازم كمطلق القيام والاتصاف مثلا بما يرجع اليه نسبة اخرى كذلك
كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط التبعية في الافعال لا يختص
بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول ان ما
ذكرها يوهم جريان الاستعارة في النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا
مجاز في اللغة وسيأتي ذلك عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان
يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معاني الحروف اخرى بتلك المتعلقات فيجرى الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك في معاني الحروف هذا على راى المص واما على راى الشارح
فالتشبيه بين المتعلقات كاف للاستعارة في معاني الحروف ولا يتوقف على الاستعارة في
المتعلقات بل هي كلفة عنها مندوحة ثم الاستعارة في الفعل على قسمين اى
بعد ما عرفت ان الاستعارة [illegible] في مفهوم الفعل فاعلم
انها في الفعل [illegible] التشبيه
[illegible] احد المصدرين [illegible] الآخر وكذا
يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه [illegible] في هذا القسم
ايضا تبعية الاستعارة المصدر [illegible] في الافعال التي بتعيين
تبعية المصدر وقال الشارح في المطول [illegible] الضرب
حقيقة لكل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة
احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا

ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من
ضرب الماضي حقيقة في ضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم
من يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ
احدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه
كما هو رأي الشارح ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر
موجود في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي في الاكثر لان العلامة
قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالناقصة وقد
يعرى عن الزمان كنعم وبئس وبعت وعسى اذا انشاء بها حكم
ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على
زمان الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزيمة لكن تصرف في نسبتها الى
الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو هازم جنده جند العدو
بتقوية فشبه سببية الامير المهزم بفاعلية جنده له واستعير المهزم الذي
وضع للنسبة الى جنده للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون
اللغوي كما يجيء كنادى اصحاب الجنة فان نادى يجري على حقيقة في الحدث
والنسبة لكن استعير في زمانه لان النداء في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه
لا استعير البشارة فيه للانذار به وفي انه خبر باق على حقيقة امر بالتأمل
كلام الشارح كما يجيء تشبيه الهازم هي الامير بواسطة انه سبب له
بنسبة الهازم الى الجند بواسطة انه فاعل له مع تفرقة غير فارق يمكن ان
يقال انه لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة
الفعل ويجري فيها الاستعارة بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين
جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة

متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل وحاصله
انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل بما هو الحق من القولين لا ما جعله
وجها له من خفاء القول والقولان هما قول السيد السند ان الاستعارة
لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها
كما في الحدث والزمان لا لما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان
لان يجعل وجه الشبه ثانيا الاول وهو ان الحق قول السيد الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل
حقيقيا كان او مجازيا لعل العلامة لا يسلم ذلك ويقول اول المسئلة قال الشارح
في المطول في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى فلا يستعار الفعل عنها فانه لا يستعار
الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر ونفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن
مثله في النسبة واما الثاني اي بطلانه دليل قدس سره فلان نسبة الفعل انواعا حاصلة
ان الاثر ان متعلقات نسب الافعال هي مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق
كالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى
الآلة مثلا وتنزل منزلتها ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك
في باقي الانواع فدليله قدس سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون
شبيهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية وان تكون شبيها بها النسبة الى الفاعل كما في
قوله تعالى سيل مفعم او النسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى المكان الى غير
ذلك من الزمان والسبب وهذه النسبة لا تقع الاشبهة تامل وكل نوع منها
اي من هذه الانواع يصح ان يشبه بها اي تقع مشبها بها الاشيا باعتبارها اي على اخذ
تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة الانشائية مشهورة بصفات
تصلح لان يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة نحو فيجعل
تلك النسبة لا يجب النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كالاستعارة رحمه الله فانه يشبه الانشائية في ادخل بالنسبة الخبرية

فلان الفعل

بخلاف المصدر ع

النسبية

٢،٤

فى رحمه الله فى المطابقة والحصول وعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص فى قوله للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية فى قوله
فليتبوأ فى الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الاستقبالية قوله فليتبوء
ما يعبر عنه عند تفسير معانى الحروف والضمير فى به عايد الى ما وفى عنه الى معنى
الحرف من المعانى المطلقة وهذه المعانى المطلقة ليست معانيها باعتبار متعلقات
الحروف وجميعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت
هى لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ولم
الحروف اسما بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات اى آلات لملاحظتها احضرت اى الجزئيات بتعقل هذه
الآلات عند الوضع اى وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات
فى معانى الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة التبعية فى الحروف تابعة
للاستعارة فى المتعلق والا فالشارح فى الرسالة الفارسية الى انه يكون للاستعارة فى الحروف التشبيه
فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين معانى الحروف وهذه
المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات
استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسند الى الغراء بتاويل اللفظة او الجملة كذا فى شرح
المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق
كما يجوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق فى ايضاح المعنى وفى كون
الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك
النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه فى
علاقة المجاز يريد انه بين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما فى شرح التلخيص لان مثال
المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما

فليتبوء بياء

فيهما اصليا وفى الفعلين تبعيا وفيه بحث لانه نعته تريد انه لم لا يجوز ان يكون
تحقيق العلاقة بين المصدرين للتشبيه على كفاية وجود العلاقة باعتبار
بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء وقيل لم لا يجوز مثلا
هذا الاعتبار فى الاستعارة وجعلها فيه اصلية وفيه نظر قدم المفعول اى علي
الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير
الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الثانى بمعنى المقام والداعى لهذا التاويل
دفع توهم التكرار والمعنى اتى بالظاهر فى مقام يقتضى المضمر ومع لا وجه لتوهم التكرار فى
قوله فوضعه موضع المضمر فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوى اى تحقيق
المظهر مكان المضمر بعينه لا متقدما ولا متأخرا وقوله لمكان الالتباس اى لوجود خوف
الالتباس من المرجع بغير على تقدير الاتيان بالمضمر فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة
الاصلية والتبعية الجارية فى المشتقات وفى الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قائم فى
بادى الرأى فوضع المظهر موضع المضمر دفعا للالتباس لعدم الاتصال واتصال المضمر واجب
عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كان فى محل
فيه وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع المضمر على
الفاعل على ما تحرر للشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح
وكيف لا وقد وصى بالمحافظة عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وقع الاختزام بها و
يحتمل ان يكون مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول فى حيز المنع لا يرد
نفسها الى المكنية واما ارتكب هذا الشارح اعتبار الاصليين وهى التبعية
والمكنية واعتراضا القرينتين ولما كان الموجب لها ولذلك الابهام قال لا ترد نفسها
الى المكنية لا وجه لانكار التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكى
ونبه فيما بعد حيث قال المص فى الفن الثانى واختار التبعية اه لا على
السكاكى ردها

اى بطلان التبعية وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان
لا يذكر انكار السكاكى التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفى بذكره في
العقد الثانى المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكرها هنا فالمناسب ان يستوفيه
حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرير وكذا لا حاجة الى الحاشية التى
كتبها الشارح هنا لان الملحق نفسه سيصرح بمضمونها الا ان الشارح الحق بها هنا •
لدفع الاعتراض عن الوجه الذى اخره عن تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك
الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هى هذه فيه بحث
لان مدلول الاستعارة التبعية يكون متخيلا في اعتباره والتخييل عنده لاستعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون منتقضا عن اعتبار
التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكى لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره
الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
حسا نحو جاءنى اسد يرمى او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اى الدين
الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر محقق عقلا لا حسا محققة متعينة صوابه
محققا متعينا ومحتملا لهما نحو قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعرى افراس الصبى ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت
فليرجع الى التلخيص وشرحه ... الاخفش ... تخيلت في امرائى في صورة بقرينة
تخيلت اه واعلم ان القرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكى الاستعارة المكنية
كما ان قرينة المكنية التخييلية واحاله على ما سياتى عطف على قوله اشارة مجازا
مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا المجاز عقلى لا لغوى •
لتحصيل القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف
ويزول قوتها المراد بالاقتران بما يلايم اه الاوضح الاخصر والمراد بملائم المستعار له

لا يكون الا في

المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاخصر المراد بالملائم ما سوى القرينة من غير
تقييده بالمستعار له فيخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه
مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المص ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الصواب ان يقال والا فالقرينة من
الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكى لكن
لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية مما يلايم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم
القراين كلها ولقد احسن الشارح حيث قال المراد من الاقتران بما يلايم حيث
اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا توجد الاستعارة مطلقة بل يكون
المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للترشيح وغير مجامعة لها واما مكنية السلف
فابدا تكون مرشحة او مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها وفي قوله فلا توجد استعارة مطلقة
نظر لان القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا يلايم ح فضلا عن ملايم
المستعار له تامل لا يقال ان حاصله لا حاجة الى تحصيل الملايم بما سوى القرينة لعدم •
دخولها في ملايم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تعتبر
الاستعارة باعتبار القرينة وسببها بما يلايم المستعار له بل تعتبر بما يصير مستعارا له باقتران
القرينة ما في قوله بما موصولة او ضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله
باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العايد الى الموصول والاضافة
من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تعتبر الاستعارة باعتبار القرينة بالشي الذي
يستعار له به وهو القرينة المقترنة بالاستعارة فيه اه لهذا القائل ان يقول ... ان القرينة
ليست بما يلايم المستعار له بل بها يصير المشبه مستعارا له ... بل القرينة مما تقترن بها
الاستعارة بل بها يصير استعارة فلا يصح هو له في السؤال لم تعتبر الاستعارة بما يصير مستعارا له
الا ان الشارح نبه على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى

ان يقال بدل قوله بل تعتريه بما يصيره لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة
فلا حاجة لتخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة
لانها غير داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة للمراد
ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح ههنا وكما مر
في تعريف المجاز فيكون الاتيان بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه الاولى تقييد بالوصف
بالرمى لئلا ... وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين
نحو رأيت اسدا له لبد الاولى ايضا تقييد الوصف بنحو الرمى لئلا يتوهم ان الترشيح
المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من الجمع بين الترشيح والتجريد
وليتم الاستعارة على ان زعم ليس مقصود الشارح تحصيل هذا المعنى بل مراده على وزن
العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الآتي فافهم فتامل امر بالتامل لانه و
ان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات المشبه به لاشتراكه بينهما
فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به لتجريد معا عن بعض مبالغة
في الاستعارة سواء في التشبيه بدل قوله في الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص
فيما بعد في وجه ابتنية الترشيح على تناسي التشبيه في المبالغة في التشبيه الا ان يحمل في
قوله في الاستعارة [illegible] في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة
تناسي [illegible] انما يكون بعد
القرينة فهذه [illegible] الا ان يقال اقتضى الامر على القرينة الحالية
فان التمثيل للاستعارة [illegible] جعل في اليد
فكانه [illegible] تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في كم نعلم راجعة الى النفي ولا يجعل

بليغ

النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول
والمقيد فتجريد ان قيد بما وقع في الوقايع كثيرا واما الوقيعة كثير اللحم حتى كانه قد فهو رمى باللحم
فهل هو ترشيح وانسب لا بعد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى في التقسيم اعتبارى بعد
تفريعه على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه وذلك لان في الاستعارات مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بملايم المستعار منه
تحقيق وتقوية لذلك المبالغة الى السبب فان الترشيح سبب للبلاغة والمبالغة والا فالا
بلغ من البلاغة هو الكلام الحسن بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة صفة للمتكلم ايضا
ومن المبالغة هو المتكلم بناء على قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والابطل الحصر في المتكلم
لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو الوم واشهر واعرف لكنه على سبيل الشذوذ الا انه يرد عليه
ان بناء اسم التفضيل من المزيد على ثلاثى غير جائز وقد اشرنا الى وجهه وهو قوله فيما مر
عن بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما بتعارضهما فانهما يتعارضان عند تساوى
الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الا
ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة مطلقة قد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد
والترشيح يكفي لما هو بصدده ذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا
اى بالاتفاق والمستعار منه في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده
من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على [illegible] الا ترشيحا
فالصواب ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة والا قرينة المكنية للسكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية
السلف ترشيحا الا ان يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا تهى انه [illegible] في
العقد الثاني نعم يكون كذلك على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب
الكشف واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد استعارة ولا
مستعار له عنده فلم يوجد الترشيح بمعنى ذكر ملايم المستعار منه الترشيح يجوز ان يكون باقيا اه قد ذكر

يكون ح
تجريدها
المشبه به
عنده في

الشارح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعل عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك
بينهما او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة
اي بلفظ هو المستعار فالاضافة للبيان من بناء الاستعارة في انه يحقق المبالغة في التشبيه
مع رديفه اي مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز ان يكون مستعارا اه فيه تعسف وارتكاب
اعتبارات لا يحتاج اليها الكلام على انه يتكرر بقوة الترشيح مع انه لقائل ان يقول جواز ابقاء الترشيح
على حقيقته يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح
مجازا في ملايم المستعار له تأمل الملايم المستعار الحقيقي دون الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يختص
فلو قال ويجوز ان يكون مجازا في ملايم المستعار له لكان اولى اما الملايم المذكور اي ملايم
المستعار له وانه يحتمل ذلك في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر نقل عنه في الحاشية اي حين التعبير
ملايم احدهما بلفظ ملايم الآخر يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما
الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملايم المستعار منه هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر
بالعكس بل الوجوه بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك
حيث استعير الحبل للعهد بقرينة اضافته الى الله تعالى ومجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه بعلاقة الاطلاق
والتقييد بان اطلق الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل في مطلق التمسك والوثوق
الذي هو قد مشترك [illegible] ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازا مرسلا [illegible] انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة
بين [illegible] مانعة عن المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان في كونه
الاعتصام [illegible] بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد نظر لانه يلزم التكرار
لان الحبل مستعمل في العهد [illegible] المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغي ابقاء الاعتصام
على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق
كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي المطلق الذي هو قدر مشترك بين المشبه

والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو الرابع
والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدي الى اعتبار شيء وعدم
اعتباره في حالة واحدة وفي اي حين كون الاعتصام غير باق على معناه
فتأمل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد يلزم عن ذلك جواز كون الترشيح
للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح
للترشيح يلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعروف
بذكر ملايم المشبه به يبعد شموله حاصله انه ينبغي ابقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والحق وكان اخذه
اي اخذ المص هذا الشمول عن التفتازاني في المستنبط لذلك عن كلام الكشاف
وبنى المص هذه الفريدة على ذلك الشمول مما ذكره بدلا من قوله من كلام صاحب
الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن
الارادة الموضوع له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله
لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض
اجزائه نحو جاء الاسد يرمي على الاحتمال [illegible] كون الترشيح باقيا على حقيقته
وكونه غير باق عليها ليس في محرف [illegible] بل صار
ما كان للفق وذا [illegible] فيه وكذا يصدق [illegible] الله اي
الجنة التي تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل
في بعض مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول [illegible] لان الاول منهما
مركب تام والثاني مركب ناقص لا يحتمل ما تجوز في [illegible] مع ان التعريف
يشمله فلا يكون مانعا الا ان يدفع بملاحظة قيد الحيثية في التعريف و
هو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية جبر

لقول المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السابعة
ولا حاجة الى العايد كما في ضمير الشان وقيل خبر مبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر
وما بينهما اعتراض بالواو ولبيان تعريف المجاز المركب انه يسمى باسم آخر ولعل المجاز
المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا اه فيه انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم
فيه نظر تامل فالاولى ان يقول ان كان علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا
بل مما فاتت القوم اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم ينبهوا له
فكلمة بل للترقي من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى وما اعترض عليهم الشارح
هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز
المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة لا تنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في
الانشاءات وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد الخبر ونحن نقول
في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على القوم ولقائل ان يقول هذا الجواب انما في كلامه آنفا
من ان الحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس والخبر
المستعمل في لازم فائدة الخبر وعكسه ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هنا على ما اختاره
المص تبعا للتفتازاني [illegible] الكلام على ما بدا له من الغرض في حصر القوم المجاز
المركب في الاستعارة [illegible] انما في المركبات التي هي غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى هذا التجوز [illegible] الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه والتجوز
اى اعرضوا عن بيانه اه بسبب انهم بينوا ذلك التجوز الذاتي في مفرده وهيئة المركب الخبري
عطف على انهم ان في قوله فان التجوز فيها بالتبعية ذلك التجوز الذي وقع في الجزء الصوري
والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في
اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه مثل جاءني
اسد يرمي مجازا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام اى القسمين المجاز المفرد

او مركبا

اى التجوز السارى اليها اى الى المركب بسبب التجوز في

~~المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما واما ان يتركب من المفرد والمركب~~
بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز في الكلمة الماخوذة
في تعريف بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة مما ذكرت من المركبات التي سرى التجوز اليها من التجوز في
اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كما في واعتصموا بحبل الله وفي رحمة
الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا يتجوز في شيء من اجزائه ولو كان في اجزائه
تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مع انه
ليس استعارة تمثيلية فليس جميع ذلك كما ذكر المادة الشبيهة لعله اى لعل مثل حفظت التورية وحملها
ان امثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له بل اقصد للوازم على سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم
انها تستعمل في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
وهو مع المخاطب بالحكم كلا من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض
فلا يكون معناه في التعريض به بعبارة نظرت اليه من عرض بالنظر اى من جانب وناحية
ولا يصير اللفظ به مجازا فلا يكون باقيا على حقيقته فيتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك
جعله من قبيل من سلم المسلمون اه فانه كناية وقد مر ما فيه فتذكر ما مر من كونها حقيقة اى كلها
او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثاني اه لا حداث
هيئة مانعة عن حلول الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه لما احدث الله تعالى
في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم
عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في
قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون
استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه بحال قلوب ختم الله عليها اى خلق فيها هيئة

احوال قلوبهم

اى المجاز المفرد بان يجعل اعم من الكلمة حقيقة او حكما

محققة بيان

الانتفاع بالآيات محققة او مقدرة اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم التى
خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما فى قولهم
انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذلك ليس
هناك من الله منع عن قبول الحق غاية الامر انه ختم هنا مجاز كذا فى حاشية الكشاف للمحقق
التفتازانى فى تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها
بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما فى هذه الحاشية لاحتمال
الاولى لاحتمالها وهذا الاحتمال من قبيل احتمال الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها حق
العبارة وخص النسبة الى التمثيل بها وخص التمثيل بها لانه فضل التشبيه اى شرفه فى نظر
البلغاء كلا اى كالعدم مبتذل يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على
تشبيه المركب بالمركب مناف فرسان البلاغة تشبيه البلاغة فى النفس بالميدان استعارة مكنية واثبات
فرسان بناء على تشبيه اذهان البلغاء بالفرسان واستعارة الفرسان للاذهان على طريق
الاستعارة المصرحة للتخييلية وذكر المنار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك الاستعارة بانها
منار فرسان البلاغة مجاز عن انها من آثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبنى عليه تلك الاستعارة
ايضا من آثارهم ان يحمل الاستعارة اه مفعول به لقوله يرتضى اى لا يرتضى بان يحمل اه ان امكن اى
الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة ويحمل عليه اى على المركب اى على الاستعارة فى المركب
ما امكن لا اى كلام حد الاجاز من فضله مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها
يجوز ان يكون الاستعارة المبنية عليه مركبة والذى يدور عليه فى الخلد انه يحكم على المكنية
المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب
فى الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق
عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فى الجزاء ثم دخلت الفاء التى

التى فى اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق
عليه العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع
الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف
فيه فان اجتهاد النبى عم فى دعائهم الى الايمان سعى فى انقاذهم من النار وتنزل مآل عليه قوله
تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم
النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبى من جهده
فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار
قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد على ما هو
مذهب صاحب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضى اليها
والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الى درجة
بالنسبة الى ما ذكرنا هنا ما ذكره التفتازانى فى حاشية الكشاف فى هذا المقام حتى عادت
اى صارت ربما يكون التشبيه اى وجه التشبيه فيما اى فيما بينهما اذا نه ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون
وجه التشبيه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل للتشبيه
المفرد بالمفرد ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة
المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفى كون المثال المذكور وهو انبت
الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلى
دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا نسلم
انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العلامة العضد الملة والدين
فى هزم الامير الجند لمشابهته اياه فى التلبس اى فى كونهما من متعلقات الفعل وان
لم يكن يجوز فى اللغة بل التجوز انما يكون فى الاسناد لكن التالى باطل لانهم لم يردوا به
ما هو المشهور الشق الثانى وللقائل ان يقول مناقشة المص مبنية على اختيار هذا

من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار فالمتقدم مثل فتح مستعلمه

الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي وحينئذ فمع بحث الشارح فيما مر لو وجد

تشبيه التلبس الذي آه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى في غاية البعد

كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي او تشبيه بذلك القول في مجرد انفهام

من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يؤيد ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور

وهو نحو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب

اسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز

ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث والزمان

ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح به الشارح في

الرسالة الفارسية اي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة

وعدم معقوليتها في نحو انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي

كما هو المشهور او المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور ولا يحصل له لانه المتردد

لا يقطع رجلا اقدامه ويؤخر رجلا اخرى الخلف فوجه التفتازاني في شرح المفتاح بان

المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة خلفك واورد عليه ان تأخر

الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد

بالخلف الخلف الذي هو بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي

كان قبل الخطوة الاولى ... المشهور في التردد وتقديم الرجل وتأخيرها

لا تقديم الخطوة وتأخيرها تباعد السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل

الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة

لها من حيث انها قدمت لكن الظ ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا

حقق المثال اه لا كما حققه التفتازاني والسيد السند فان تحقيق الشارح اولى واجلى

من تحقيقهما وقد خفي عن الايماء الذي الى ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية

اي

تبعية والى ان المتبوع اي شيء ولا نجده في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى

ولا نجده في شيء من الصدور وحينئذ كان المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل

ان يكون المعنى ولا نجده في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم فانه لو

اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان الصدر على وزن فرس

بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا نجده في صدر بعد صدري على ان يكون

اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد كلمات القوم فيه ان الاضافة في

كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان

يقال ان اتفقت كناية عن الحدث ويقرب منه التوجيه الاول للشارح

ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة هنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اي

الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها المجازية

فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى

المشبه فان قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة

قلت ذلك انما هو في التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية

والشرط المذكور اي العدد المذكور من الشرط لانه قوله ودل عليه آه لانه الشرط زيد

في جواب من قال آه فيه انه خرج ببيان المراد بالمشبه تأمل واخرج بقوله ودل عليه آه فانه

دل على التشبيه في ذلك بالسؤال لا انه بيّن المشبه بيّن منها اي الشرط المذكور معها

عطف عليه فاذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد به الحقيقي وهو تفريق

طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظ الا انه يتكلف بحمل ما يخص المشبه به

على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف

فتذكر وفي شمول البيان الاولى وفي شمول الشرط المذكور فليس الدلالة بذكر ما يخص

المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد وفيه انه لا يخفى عن الدلالة على التشبيه

فانه بعض الشروح

التقول الح

كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب
وكذا قوله لا على التشبيه مع بهذه السند المذكور آنفا وحاصل المعنى انه لا يستقيم
قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة
بالكناية بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد
اى الاتحاد بالدعوى بل الحق بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد وبجعل الاتحاد
مسلم الثبوت ويعبر عنه اى المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا
يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى يكون كانه صارت المنية والسبع اسمين
مترادفين فالاولى ان يقال لئلا يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان اتفقت
كلمة القوم على انه في نحو اظفار المنية تثبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد
معاني الاضطراب لم اجد معنى الاضطراب بصيغة التشبيه اما لان المراد بالجمع
ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له لانتفاء ولانه
لانه غير مناسب هنا العدم احتماله لقول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم انما هو
الاختلاف المقابل له والا اى وان لم نقل بكونه محدثا مولدا فلا صحة لانه لم نجد التذييل
بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد مشتقا الى التذييل بالياء في اللغة على تضمين معنى الجعل ايجاد
في الصحاح والقاموس التذييل طول الذيل يقال رداء مذيل لعظم طول الذيل حتى
يتعين قوله ولنفرض لها في ثلثة فرايد والا فهما فلقائل ان يقول لم يتعرض لها
في ثلث فرايد لانه اقل منها ولا في اكثر عليها على ما عليه لان المتصلة لا تستعمل مع زيادة
من تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم
آباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالآباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه
فيكون استعارة مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى
لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية

٢٧

بعد بيانه

بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك
المعاني وقراينها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارات
لا كل الاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام
وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فقط ذكرت في الكتب مختلة
عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عثر عنه بالزبر فيما بعد ايضا
والاولى غير مظبوطة لدعوى مظبوطة او محتملة سهلة الضبط فاحمل
قوله مظبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها محلاة
مظبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم
دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر
المتاخرين الزبر على وزن العلم الكلام جمعا وعلى وزن عنق جمع
زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى
وان كان الاول اعم فنظمت فرايد عوايد جمع فريدة اى الدرة
الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها
واضافتها الى العوايد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة الفرايد في هذا الكتاب
الى العوايد ولو قال فرايد فوايد لكان احسن لتحقيق معاني الاستعارة
واقسامها وقراينها كانه ادرج الترشيح في القراين تغليبا او لم يتعرض
اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وحمله اخلافا لتحقيق
اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بابانه ذكر القرائن

جواب عما يقال
لم لم يقل المتن وترشيحاتها
فاجاب بقوله كانه

مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارات واقسامها في ثلثة عقود
لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد
من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني
العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقراينها فما سواها
مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا انه يقال
اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرايد
الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة
في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر
كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي الى صرف الكلمة الى
بمعنى الكلام لحفظ التعريف عن ان يستعمل اللفظ الغير الظاهر الدلالة على
المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له سقط عن التعريف
قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في الفعل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له
في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها
في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة
على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشهور بها في التعريف عنه لعلاقة

لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر
علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب احترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام استعمال الفرس
خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على ما قصده مع قصده
مع قرينة الصفة لعلاقة اى لعلاقة كاينة مع قرينة والاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه
المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة
ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية لانها
وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا بجمعهم وفيه بحث
لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي
ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له
ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته فيها للا
نتقال فما من لفظ يمكن ان يثبت انه معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز تمتنع فيه القرينة الا ارادة المعنى الموضوع له
لذاته مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع
ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال

الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة المعنى الموضوع له للانتقال معناها
ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني اسد
يرمي ليس انياب الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضافية ان كانت علاقته المجاز ه
المقصودة المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة
واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل
في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام
غيره مع انه ينافيه ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند الكشاف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه
فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست باستعارة مصرحة بل مكنية **الفريدة الثانية** المستعارة
اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة يساوق
النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ه
ونظائرها فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعاني الغير المشتقة الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر و
المشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس في عرف هذا الفن ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم

العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان اسم
الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اسما كليا
غير مشتق وح يخرج عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة ولا يخفى انه تكلف
فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة
ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم
علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة
اصلية وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما تبعيا بقوله والا
بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة
قتل لمفهوم ضرب بتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير كتشبيه
الضرب بالقتل ويستعار القتل ويشتق منه قتل فيستعار تبعية ه
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه
خفاء ولا تفي بهذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواهب قريب الى الفهم فانه قريب المسلك غير بعيد المرام
وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة ه
فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار المصدر ههنا
ليستعار موادها تبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير

الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون تبعية
كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع
فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة لا المادة وليست بتبعية
استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار فيها بتبعية استعارة الجزء وان
اردت تحقيقا تركنا لضيق المقام لا لخفائه لبقية التكاسل بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة
الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحروف فان معناه نسبة
مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم تشتهر
بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة
في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا
بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا
والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في
تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني
الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما
بقيد مغاير للقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان
الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعا

والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كقوله فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم انتهى امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة
للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما
يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند و
الاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة
النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة في احدى الصورتين
للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو
الحق من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما
ذكره الشريف المحقق ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع
للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في
هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل
انواعا كنسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة ونسبة الى
المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له
لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة
مع العلامة المحقق ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند
للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة

لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وينبه وقد
بصفات تصلح للنسبة الاخبارية لا تشبه بها كالوجوب وقد يوضع
للنسبة الاخبارية وهى مشهورة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار
الفعل من احديهما للاخرى كالاستعارة رحمه الله لارحم واستعارة
فليتبوأ فى قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار
صرح به فى شرح الحديث وفى متعلق معنى الحروف انه كان حرفا ولما كان
متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعية حتى توهم
صاحب التلخيص انه فى لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا
للخطاء المطلق فيما هو الحق المقصود من المتعلق فقال والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل والموضوع له الحروف هو هذه المعانى المطلقة
عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياته حتى زعم
كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيق جعل الموضوع
له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات حين
بها عند الوضع لها ولكون الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص
فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف ولم يجعلها معانى الحروف وتحقيق
الاستعارة فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه
بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر فيجرى

لا انه يخبر بها كالوجوب وقد يوضع

فيجرى التشبيه فيما يعبر به عنها ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبير الاستعارة فى معانى الحروف ومن الحواشى التى انتبهنا فى هذا المقام هذه
فاعلم انه لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة
لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال فى المفتاح ومن الامثلة المجاز المرسل
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت
القراءة لكونها مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة
فى المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر
وجوز فى شرح التلخيص ان يكون نطقت فى قوله نطقت الحال مجازا مرسلا
عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز
بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين
المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء
معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع الظاهر
موضع الضمير لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير كان متصلا وجب
التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة
قد وفقنا لاستخراجها السكاكى وردها الى المكنية اى لا يردها بنفسها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود
منها قال كما ستعرفه لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية
وغاية اخراجها عن كونها تبعية اذا احتمال كونها مكنية لا ينفى
احتمال كونها تبعية قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة لا عتبار

استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة
ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو
كنت ذا تنبه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار
له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له
محققا متيقنا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد
من كلامه ثلاثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة
لهما لا تخرج منهما جعل مآل القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية
وانما قال وسينكشف لك تحقيقها اشارة الى ما سيذكره من ان قرينة
الاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت فى امر تخيلت
وتوهمت فى المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته واحالته على ما سياتى من تزييفها بانه تعسف لان القرينة
حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة
بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن
الطريق المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد هنا بالاقتران بما يلائم
الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد
استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما
يلائم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقترانه القرينة لانا

لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ولا يلائم
المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم
المستعار له فلا بد من التقييد نحو رأيت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمى لئلا
يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان اقترنت بما يلائم المستعار
له فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اللبد على وزن عنب الشعر المتراكب بعضها
ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع
جعلوا قول له لبد ترشيحا لان اللبد مما يلائم المشبه به ومن خواصه وكذا
اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال فى قوله اظفاره
لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف
فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم
تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما ذكره فى حواشى الكشاف قال
وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض المبالغة
فى الاستعارة لانه بذكر ملائم المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد التى فى
الاستعارة وفيه بنيت المبالغة نحو رأيت اسدا شاكى السلاح
وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح
مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اى عندى اسد تام السلاح كثير اللحم
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة
القذف بمعنى الرمى كانه رمى باللحم فالتقسيم اعتبارى والترشيح ابلغ

٢ اسد بيانة

قذف اى رم

لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه واسناد البلاغة الى الترشيح مجاز
من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام او
من المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما في الاعتبار
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه
لو لم تشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية
ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه (والمستعار منه)
في المكنية هو المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مرتبا
كالاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع
رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم
المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا
لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح
بذلك التعبير على وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل اما الملايم
المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل

يحتمل مثل ذلك في التجريد بانه يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه بقي في جميع
التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد لشبه العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام
وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد بطريق
الاطلاق والتقييد فيكون مجازا في مرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وكل
من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه
بعينه نحو الذكر ملايم المشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرح التلخيص اني استنبطت من كلام صاحب الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله
وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية **الفريدة السادسة**
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كون المفرد
في كونها تفتقر من الارادة للموضوع له صحيحة التي تنبي على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه
اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له المجموع مجموع الاجزاء
وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر لانه لم يشتهر استعارة كما لا يخفى على من يتتبع فهو المستعار منه
الضمير وكذا يصدق على مجموع قوله في رحمة الله اي في الجنة هم فيها خالدون فيعد مجازا مركبا نعم الحال ان المجاز
المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل
في الخبر والاشكال انما يجوز في احد الفاظه اذا كانت علاقته غير المشابهة فلا يصح الاستعارة
في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مركبا لعدم تصريحهم بذلك هنا والشارح جزم بقول المجاز المركب وبانه
اعم [illegible] يسمى الاستعارة انه يسمى باسم آخر لكنا ندعي انه يسمى بذلك [illegible]

ضمنية الاستعارة مع انه لا يسمى بها عند القوم واعترض عليهم الشارح المحقق في شرح التلخيص بان المجازات
المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن
نقول لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه
قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز
واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع
من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف
التمثيل نعم يجري التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في
الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت
انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات كلا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان
قولك حفظت التورات تقصد بافادة علمك انك حفظت التورات و
لا تجوز في شيء من اجزائه فهو قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعل عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يغني
عنها ما ذكرنا لكنا ننقلها ليكون شرحا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اعلم ان
هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها
على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتأخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا

اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال القلوب التي ختم الله عليها محققة او مقدرة وهذا
كلام والاولى ان يسمى استعارة تمثيلية لاشتمالها على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها
كالاستعارة بدون التمثيل لان فضل التشبيه المركب بالمركب حتى كأن ما عداه من التشبيه في
نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة شائعة في لسان البلاغة حتى لا يكاد يتحقق ذائق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليه
حين الامكان ليكون المنظور للبليغ في هذا التشبيه العظيم الشان وجعله ان يؤخذ امور
متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموع عبارة عن تركيب
في مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل
وارجع الى مقام اعد للمثل الا الى كلام عند الايجاز من فضله وفي صوابه كما ان
الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك
عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتبت على الحاشية هذه ظفرت
بعد حين من الدهر لوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق
عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل
انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل الكلام الموضوع لافادة الثاني
للثاني في الاول فالكلام مجاز مركب العلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح
الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فانه
في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا يجب ان يكون وجه الشبه فيها منتزعا من عدة امور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا

فيقع في كلام العارفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهر الكن لا يلتفت الى وجه كون المثال المذكور كذلك البحث ولا شبهة في ان نحو انبت الربيع البقل غير مستعمل في اللبس الفاعل ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب للعلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح التلخيص للامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا للعبد الفاضل ولا لغيره من علماء البيان لكنه غير بعيد عن الكلام وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمشابهة اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن يجوز في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى مدلول جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني للاول فلا خفاء في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولا يلزم من تشبيه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول مستعملا في التلبس الغير الفاعلي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى غير مستعمل في التلبس الفاعلي ومما يويد ما ذكرنا قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للكلام المذكور غير المشهور ونحو اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى بظاهره وتوخر رجلا اخرى ولا محصل له الا في صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا وتوخر تلك الرجل تارة اخرى اي اعاترددي الاقدام اي الشجاعة والجرءة على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقيق فان التحقيق الوفي الاحجا ولا تذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبني

هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في الاجزاء او في المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيه ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا يجده في صدر الصدد ان قولك اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى كناية عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه لا بد في الاتفاق من فاعل متعدد الا انه يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي او حقيقته اتفقت القوم في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اذ شيء اضمر باخرمن غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى لفظ المشبه المراد بالمشبه بالنوع بالتشبيه كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية المشبه في اظفار المنية نشبت هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في صواب من قال انه رجع مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه الرهبة فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بلفظ ما يختص للمشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا ان يتكلف بما رجوا ان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على ترك التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يعتقد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بلم

المشبه وكذا في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة تذكر ما
يختص بالمشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا
لم يذكر شيء من اركان التشبيه سوى المشبه وذكر ما يختص بالمشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت من قولهم اضطربت خبر القوم بمعنى
اختلفت كلماتهم وليس بمعنى اختلت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب
لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى
يتضح وجه قوله ولنعرض لها في ثلثة فرائد مغربلة بفريدة اخرى اى مجعولا كل منها
فريدة اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان
انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظ الموضوع له
ام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في
اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه سمي اهل العلم الماضية سلفا
لانهم اباء التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في
النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني
العرضية وضدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها
التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا المجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى
المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولان لا تجاوز اللغة

اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة في اقرب الى الضبط
لان كلها حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا لقوته انه
ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للحصر والتقييد
عن صاحب الكشاف المذهب بصاحب الكشاف تنوير لشانه ولا يخفى
ان ما سبق يستلزم كون المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن
ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود ومختار الجمهور وفي التفريع يستفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى
ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى انه مذهبه هذا وصرف عبارته
الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو
المشهور من مذهبه فلهذا قال **الفريدة الثانية** هو يشعر ظاهر كلام
السكاكي بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى
جعل القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينتها وكذلك ورد عليه اما منع
الرد او منع الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا يراد على تفسيره
الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق

ان يضيع اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارات
وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت في الفعل يكون
الا تبعية فيلزم القول بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنى
عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام نشر على
ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا
الايراد مما لم يذهب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية و
استغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم
المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا اشكال مع انه يردها الى
الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة
باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية فلان يعدل عن القول به لمصلحة
الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق
الاستعارة ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقق
معنى التخييلية عنده فانه مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب
الخطيب اي خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وجه لا وجه
لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي ويتجه ايضا

ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة و
الاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت
اقوال الثلثة فاستمع قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون مما ليس لما اعطى
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة في كمال وجه الشبه حتى استحق ان يلحق بالمشبه به وقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة
في كمال التشبيه في وجه الشبه كما في اظفار المنية والمراد بالمنية السبع
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فتثبت المنية
اظفارها بخلاف ان ثبت السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة
وح تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة**
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره
بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
ويستعمل بلفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شيئا فتجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه
بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم

في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احدهما تصريحية والاخرى مكنية
فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعير اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون
الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان
كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع في ذلك عن ذكر
المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا
فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو قوله واذا المنية انشبت اظفارها
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما
بمعنى ظفر كل سبع طاير كان او ماشيا او ما هو يصيد من الطير والظفر
لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس
فرايد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات بين البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف
فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عموم قوله وسموه استعارة
تخييلية فيجب تخصيص الا بما لا يتم الاستعارة الا به وتسمية استعارة

ذلك امر

استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية
لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز
في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي اثبات تلك الخواص للمشبه
وقع من السلف بيانا لانه سمي مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه
تسمية ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزايد على القرينة ايضا ذكرها
في كونه مستعارا تخييلا ويحكمون بعدم انفكاكها عنه عنها والذي ذهب
الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
في بعض المواد لملايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على
سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الواصلة بين المتعاهدين قال الشارح
المحقق في شرح التلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب
ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال
العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به ويجري ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد
في الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير المقتضي لهذا
الاحتمال المشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا
نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة لبعد كونها
معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف

ان النقض بعد اثبات للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان
يجعل القرينة مطلقا التخييلية اقرب الى الضبط فتجرده انسب بالاعتبار

الفريدة الثالثة جوز السكاكى كونه مستعملا اينا على ما رأينا فيه
ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملا في امر وهمى توهمه المتكلم شبيها
بمعناه الحقيقى ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه
التجويز فقط دون الترجيح والتعيين وتسميته استعارة وهو ظاهر
تخييلية لا شعار فيه استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اخرجه عن سواء الطريق و
انفراد عن كل رفيق وتجنب السلوك لا يليق وذلك لان الحارة هى جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عد لها عليه طبق المعنى من اثبات الحقيقى وهو
اللازم المشبه به للمشبه على ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ اللازم للمشبه به ولا يرى داعيا
الى ما يكون سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك

الفريدة الرابعة الحاجة في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور ما يختص بالمشبه به
يكان باقيا على معناه الحقيقى وقد عرفت مثاله وفيه يجوز ان يكون ذلك فيما اذا لم
يستعمل اللفظ الدال على المشبه به في المشبه الا فيما اذا لم يكن فاذا الذى دل عليه وعبارة الكتاب في
حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية الحكم في
الاستعارة اذ يعتبر جانب المعنى بعاد فيطلق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه
كما اولى مع خلوص القرينة عن الضعف مطلقا عوالية وكان اثباته

بالكناية لانها الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب في
الاستعارة بالكناية من غير تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة
على قصده من عرض الكلام جواب سؤال مقدر كانه سائلا سائل قال كيف لا يكون
مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة
على قصده يكون من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا نظرا مبنى على جعل التشبيه
نفسه لقوله وهكذا ولكن لا يتجاوز اللغة اى من اللغة في الاصطلاح في وجه التسمية يعنى
ان كون الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه اى كونها
بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولكن انه لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاح
ونكتفى في الاستعارة بالمعنى اللغوى كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوى ولا حاجة
في شئ منهما اى الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم ولعل الامر بالفهم لئلا يذهب
الذهن الى الاحتمال الثانى وفيه دقة لان كلها هى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
فيه الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل مجاز عقلى عند اللغوى فان
قلت مراد الشارح ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى يكون على مذهبهم
اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص
لهذه الاقربية بمذهب السلف الا انه يقال انه لم يعتبر بمذهب الخطيب
ولو احتمالا اى ولو كان الذهاب اى غير محتمل اذ انه تحكم بالاذن والظ
انه لم يذهب الى غير هذا القول تنوير لشأنه اى الشارح عنه واظهار لقلة
بهذا الوصف اشتهر منه بعلم او وصف آخر انه مختار الجمهور وفيه التفريع استعاره
والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون اولى اذ فيه الاشارة اى تكثير جهات
الاختيار تامل وكثيرا من كلام السكاكى يميل تمهيد لوجه ادخال المص لفظ
ظ في قوله ثم كلام السكاكى اه الى انه مذهبه هنا اى مذهب السلف

ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه فيها مذهب السلف

بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى ملبث بادعاء ان المشبه عين المشبه به

والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى فلو قال فى المشبه

الادعائى لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها

ليست مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى والاصطلاحى وانما

قال غير الظاهر ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح

تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى

فكان فى الاستعارة كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور

وجه كونها استعارة ففيه ايماء الى ان كونها استعارة مما لا يسلم عن قريب ولما ان

المص التسامح فى رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح

بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعنا

فى رسالتنا آه حيث قال فيها للسكاكى ان يقول انا اردت بالمنية الموت

الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه ح يكون مستعملا فى غير معناه الظاهر وانه

ليكون عطفا على ان لفظ المشبه آه الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان

الاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد ذلك

ليتم به الالزام عليه مما لم يذهب اى يدفع الى الآخر بانهم لو قلبوا الاعتبار فى

التبعية اى بجعل قرينته [illegible] بالكناية وبجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا

عن اعتبار [illegible] ان القوم [illegible] عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية

لان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا تم كلامه اى كلام السكاكى

بانه اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة لتكون حقيقة اى جديدة

باسم الاستعارة فى الغاية لانه ح يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فتكون

فتكون موافقة لباقى الاستعارات فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا كان فى الاثبات

فانها وان كانت ح جديرة باسم الاستعارة لكن لا فى الغاية فلذا اى للسكاكى ان يعدل

عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية الى قول السلف فى التخييلية

لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى فى الرد اكثر من النفع فى كونها حقيقة باسم

الاستعارة فى الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه

لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى تخييلية القوم لما مر آنفا تامل

ولا يخفى ان المناسب هنا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد وقد ذكره المص فى غير موضعه

ان يذكر اى ذلك الجديد عنده اى عند السكاكى فان مبنى الرد عليه اى على تحقق

معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية عنده ايضا ولئن المعنى

ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان مبنى الرد على

تحقيقهما والمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل

والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية تلك

الاصالة ارتكب التسامح واختار السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان المردودة اليها

انما هو قرينة التبعية التبعية مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر فى النفس هذا تعريف

بالاعم بل لا يبعد ان يقال تعريف بالمباين اذ لا يصدق فى شئ من افراد المعرف لان

المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة [illegible] فالصواب ان يقال انه التشبيه

المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه [illegible] لازم المشبه وكانه

لشهرته تساهل فيه و [illegible] ح لا وجه لتسميتها باستعارة بالكناية ووجه تسميتها

بالاستعارة انه شبه الاستعارة فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به او التعبير

للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وما حقه تلك الدلالة

انما هو ارادة التشبيه وكانه انما انث الضمير فى قوله تسميتها باعتبار هذه الاضافة

٥,١

وكذا الحال في كونها ضمير غير نحو لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم
المشبه والاستعارة ابلغ من البلاغة اى الكلام الذى فيه الاستعارة ابلغ من الذى
فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعله من البلاغة يلزمه شذوذ
ان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى دون الفاعل
مع امن فيلسه ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهى لان المقام مقام المضمر
دون المظهر الا ان يقال عدل عن المضمر الى المظهر لزيادة التمكن في ذهن السامع
للعدول على حقيقة القوم لم يقل لعدول عنها مع ان السياق يقتضيه
اشارة ان عدولهم مخالف للدليل العقلى والنقلى والقوم عبارة عن السلف
والسكاكى ارجو ان يكون ذلك التحقيق فانضا مما اى من الله الذى
ليس لما اعطاه ايانا حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به
اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية
مطابق للواقع اذ لا خطاء في ملهماته تعالى من فروع التشبيه المقلوب يعنى
ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة آه تفصيل على وجه التعليل لكونه من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه
غرة الصباح مع ضوئه بوجه الخليفة مع وجه الخليفة مشبه بوجه كذلك
[illegible] مشبه في التشبيه للمشبه به الذى كان مشبه
في التشبيه المقلوب [illegible] في المبالغة في كمال وكيف لا وقد عدل عن
الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به اعادة الى ان
المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسم للمشبه به فالمراد
بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام حينئذ اى حين اذا اريد بالمنية
السبع الحقيقى كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة من تبعية

الفصول

مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت اى في الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق الموت في الماضى او في الحال الاترى انه ان قال
اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية
وهى الاظفار المضاف الى المنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع
عند فلان حين التكلم بهذا الكلام فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الحالية
من تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما ان امثال تلك الكنايات مجازات
لا كناية لوجود المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له كناية عن موته اى عن انه سيموت
ولا يجوز عن مرضه الذى هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا يجوز في اضافة الاظفار الى
المنية اى لا مجاز فيها لا لغوى ولا عقلى والاولى ان يقال ولا يجوز في اظفار
واضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفى مذهب السكاكى والثانى
ايماء الى نفى مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
استعملت في السبع الحقيقى فيكون استعارة اصطلاحية لا في السبع الادعائى كما
الذى ورد على السكاكى ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لانه لا كناية
تكون محمولا على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما في مذهب الشارح في صورة
الاستعارة بالكناية اى في موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله
اشار باقحامها الى ان مضمون هذه النزيل [illegible] في المذاهب الثلثة هو الايانة
بالصورة في الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون [illegible] المشبه به والا كانت
مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له [illegible] بغير لفظ الشرط
ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامر آه ويجوز ان يكنى عنه بلفظ مجاز
مرسل بامر ويثبت له بعض خواص من ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه
اى على هذا الاختلاف في كتب القوم والذى يلوح من كلام القوم الظاهر ان المراد بالقوم

علماء البيان كلهم فيؤذون بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقي من
الفتور على الخلاف الى الفتور على الاتفاق من اثر الضرر كتغير اللون ورثاثة
الهيئة والهزال بالطعم المرشيع اى الكريهة والحقا نمر ازدعقيبه واثبت لانه
الضرر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون الازافة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه
المكنية بغير لفظ المشبه به بغير لفظ الموضوع له بل لفظ اللباس وهو غيرهما و
تحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الرد على المص في نقل التردد على الاطلاق
وما يذكر زيادة عليها اى تحقيق ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان معطوفا على
تحقيق لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تأمل جمع مخلب من
الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا في القاموس بمعنى ظفر سبع يفهم منه ان الظفر
ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لما يصيد من كل حيوان
طائرا او ماشيا انسانا او غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي
الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب تأمل وتثبت زيادة على
القرينة فيكون ترشيحا على راي صاحب الكشاف فانه جوز ذكر ذلك الامر
مستعملا في محله المجازي ايضا مستعملا اى لفظا على حذف المضاف ويجوز
الاستخدام ايضا [illegible] المجاز في الاثبات [illegible] لان الاثبات هو المجاز
عن مكان [illegible] ضمه الاصابع البيان الذي تحاه
الظاهر ان البيان هو [illegible] المقولة اتيك حقه فانه وقع من السلف
بيانا الموجه تسمية قرينة المكنية [illegible] للتخييلية على ما يصرح به عن قريب فيما
رايتنا ما مصدرية تشيرا انما يجعل المصدر حينئذ والمعنى كلام السلف في مدة
رؤيتنا كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعائد محذوف
والمعنى ح ليس كلام السلف في الكتب التي رأيناها في هذا المقام الا في التخييلية

في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع في الكذب بعض الغير انه
تتبعنا ناقص وتسميته اى اثبات ذلك الامر في الموضعين بما الاسم الاخص
المكنية الآبه ليصح البيان والتسمية على طريق القدماء وتسميته اى ذلك
الاثبات وقع من السلف بيانا لان تسمى اى عند السلف ولا تتوهم من
هذه العبارة ان تسميته بالتخييلية ليست من السلف ووجه التسمية
جواب سؤال مقدر ناش عن قوله فيجب تخصيص الامر بما الاسم تقديره اذا خص
الامر في الموضعين بما الاسم الاستعارة الآبه وافرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية
مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اى اذا وجد
في شيء آخر ليس موجبا للتسمية اى لتسمية ذلك الشيء الآخر بذلك الاسم في كونه
مستعارا تخييلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه
عنها ولو قال ويحكمون مثلا زمهما لكان اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض
عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب
القائل بانفكاك المكني عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد تكون
تحقيقية وقد تكون تخييلية لكونه استعارة تحقيقية بل يتبع ان يجوز كونه مجازا
مرسلا في بعض المواد [illegible] الملايم المشبه به
[illegible] يكون القرينة تخييلية [illegible] الى ان المادة
التي وجد فيها المشبه [illegible] لفظ الملايم المشبه
وانه الشيخ استعار فيه وانه لم [illegible] تكون القرينة تخييلية والنقض
لا بطال على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف اشارة الى كما خذ هذه الزيدة
من حيث تسميتهم العهد بالتخييل فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ
المشبه المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجري ان يكون القرينة

التخييلية باثبات النقض ايضا اى كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية
باثبات النقض المجازى للعهد فجعلها اى القرينة استعارة اى النقض اى هذا
الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك اى جعل القرينة استعارة
التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن هنا اى من استفاد كلامه بانه ما امكن جعل
قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل قرينتها التخييل نشاء ما ذكر في
الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال ذكر المص مختاره
بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية ولا يخفى ان مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا بد ان يؤول
كلامه باحد التاويلات الثلثة التى اشار اليها ان النقض المستعمل في معناه
الحقيقى شاع استعمال المستعمل النقض في مقام افادة آه لا انه مستعمل في ابطاله
حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا تكون بطريق الكناية
او في اظهار ابطال العهد وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا
اى في جميع المواد التخييلية كما ذهب السلف والخطيب فجرده بمجرد التخييل
الفريدة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز
السكاكى كون [illegible] اى لفظ [illegible]
رايته [illegible] افعال [illegible]
وكذا ما يجعل [illegible]
بيانهم اى بيان [illegible] مذهب السكاكى وهو
متنازع فيه للقولين [illegible] ومفعول به للفعل الثانى فقط واما قوله ان السكاكى
جعل الاستعارة التخييلية وهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع
في المفعول الاول اى رأينا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكى ان السكاكى

الحقيقة للعهد وهو تعريف ما قال قلت تخيل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات

ان السكاكى جعل آه هذه رؤيتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير
عدم التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكى جعل الاستعارة مدة رؤيتنا
بيانهم ولا يجوز ان يكون رؤيتنا من افعال القلوب او بلفوح التقييد
بالمصدر الحينى الآتى ان قولنا رأيت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييد
بلا فائدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما او رأيت زيدا كريما ما رأيته فانه مفيد
واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر الحينى التحرز عن توهم الوقوع في الكذب
ولم تشعر عطف على رأينا الاولى من غيره اى من جانب غير المص على نسبة التجويز
الذى هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اى السكاكى دون الترجيح
اى ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين اى تعيين ذلك الترجيح وهو
استعار لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمى اقول التجويز هنا مقابل الامتناع
فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه
للضرورة او للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الوهمى بخلاف
المق تزييفا للمذهب وانه مما ينبغى ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول
التجويز هنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازانى
نقل عن السكاكى ان قرينة المكنى عنها اما امر مقدر وهمى كالاظفار او امر
محقق كالانبات في انبت الربيع البقل [illegible] للضمير المجتهد وتسميته
اى اللفظ على ذلك الامر على حقيقة [illegible] الاستخدام وهو ظ
اى وجه تسميته بالاستعارة ظ لا خفاء فيه لان [illegible] ذلك الامر الوهمى مما
خيله الضمير الى ما الموصولة استعار بالرفع فاعل خيل في المشبه به الادعائى
وهو الذى حمل السكاكى على انتزاع الامر الوهمى وذلك التعسف
حاصل لان الجادة وهى الطريق العظيم فالسكاكى الفاء للتعليل

ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات المعنى الحقيقى من بيان ما الموصول وهو
ملايم المشبه به اى لفظ على حذف المضاف حال من المعنى اى كانت للفظ
ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم آه صلة عدل آه ولا
يرى داع اليه اى الى ذلك التوهم كما ترى اذ لا داع اليه وعدم الداع الى ذلك
التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهى منزل منزلة المبصرات لبداهته فلذا
قال كما ترى بل الداع موجود على عدم اعتبار تلك الصورة وهو ما يحصل
بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة
المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار اليه توهم صورة وهمية
استعملت فيها لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة كونها رابعة باعتبار الزمان
وتأخرها مختار المص عن المذاهب الثلثة المقدمة تابع حقيقى غيره وهى
مشبه رادف المشبه به اى تابعه كان اى رادف المشبه به اى لفظ باقيا
على معناه الحقيقى فيه انه لا يلزم من علم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه على
حقيقته م بناء على مختاره وقد عرفت منشاه اى منشأ مذهب المختار
وهو صاحب الكشاف فى تفسير ينقضون عهد الله كما مر وفيه اى فيما اختاره
المص [illegible] الكشاف لجواز ان يكون ذلك اى البقاء على المعنى
الحقيقى [illegible] توجيه ما ذكره اى الباعث على ما ذكره المص
مخالف [illegible] الكشاف انه الاولى رعاية جانب الاستعارة
وتلك [illegible] مجاز لغويا اذا لم يعنه اى المذكور من رعاية
فانه منها [illegible] ان يكون للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على
حقيقته فيه ان هنا ما ضيين احدهما عدم وجود ذلك التابع للمشبه
وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف المشبه به فى رادف المشبه حيث يوجد

لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب ايضا لبقاء اللفظ
على معناه الحقيقى فالصواب ما قال صاحب الكشاف ويعارضه اى الوجه الذى
ذكره المص ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره فى آخر الفريدة الثانية وهو قول
الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع
بدل ما سبق اذا لم يكن فيه اى فى الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما مذهب
السلف اولى من الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة
وبعضها استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان فى مذهب السكاكى كلفة
وتعسف وان كان الجميع على ما ذهب على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التى
هى التخييلية على الضعف اى على جميع المواد يدعو اليه اى جعل الجميع على نحو
واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكى
فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص
فان القرينة فيها ضعيفة لا مطلقا بل فى بعض المواد وكان اثباته اى اثبات رادف المشبه به
اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد فيه مسامحة لان الاولى لفظ رادف المشبه به
المستعمل فى صورة وهمية شبيهة اياه اى رادف المشبه به اى للمشبه به متعلق بالتوهم
اى كبقاء مخالب اى صفة مفعول مطلق [illegible] اثبات المخالب و
صفة مفعول مطلق محذوف لقوله [illegible] وكان [illegible] على المعنى
الى ما هو له صفة الرد مفوض اليك فعليك [illegible] ما هو له والسلام
عليكم ان اردت كلا منهما الى ما هو له والا فالبلغنا [illegible] ولو بنيت
عليه التورية والا تخييل كان اى لفظ رادف المشبه به [illegible] ذلك التابع
على طريق التصريح فيه انه لا يخفى ذلك كالاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر وقد اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع

اذا عرفت ما ذكر في الفوايد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان
في قرينة المكنية عنده اي المص لا عند غيره فانها عند غير المص ثلثة احدها
كون الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهي مذهب السلف والخطيب وثانيها
الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف
وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام
الى التخييلية والتحقيقية وهو مختار المص والفرق بينه وبين صاحب الكشاف
انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة بالتخييلية اذا كان رادف المشبه
باقيا على حقيقته بخلاف المص فانه سماه استعارة كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب
الكشاف تنقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية وفي مختار المص
المنقسم الى التحقيقية والتخييلية وللثاني تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل
الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب
السكاكي لا يحتملان التعدد وزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل
لا يحتمل الا في مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تامل بما حققناه لك غير مرة مع
احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية لك الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا
بالاعراض عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام
بدقة النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم عن كل حال سوى الكفر و
الضلال كما يجيء حمده مفعول مطلق محذوف لقوله بعد وسيجيء بمعنى بعد يدل
عليه قوله بعد بعده ويحتمل ان يكون بعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب
للتفنن فيما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة
كذلك تاكيد بقوله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد به
ملايمات المشبه بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا لها

ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها [illegible] ترشيحا [illegible] مع قوله الاتي وهو
قوله ويجوز قوله ترشيحا التخييلية آه لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية
يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يختص الترشيح
بل يشمل التجريد ايضا وملايم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا
ويدخل فيه القرينة ولم يكن هو مانعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة اي يكون بعد تمام
فخرج القرينة لان القرينة لا تقترن الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة ويكون
الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به آه
ايضا اي كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظي علة للمفهوم
الثالث للترشيح وكذلك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز
المرسل مما القيناه اليك كما سبق الينا المص وهو ما يلايم الموضوع له ويقترن الاستعارة
او المجاز والتشبيه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة بل يوضع المخاطب في الغلط
حين يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك
التقييد في التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة بعد ترشيحا بالنسبة الى السكاكي
لان ذكر ملايم المشبه به لا يصح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية
على ان ذيل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه [illegible] فهو المستعار
في المكنية على مذهب بل لا بد ان يكون زايدا على قرينة التخييلية [illegible]
زايدا على قرينة المكنية فان قرينة التخييلية ليست [illegible] فيما زاد [illegible] قرينة المكنية ليست
الا التخييلية فليست سوى ما وجه ما قال الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية
لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة فتكون قرينة
التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ الا ان يقال الداخلة في قرينة
التخييلية آه وح لا بد ان يكون اضافة القرينة التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة

الاول ولا يخفى ايضا اى كما لا يخفى انه لا يصح لقوله ما زاد على قرينة المصرحة ايضا
اى كما يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار له الاشتراك اى
بل لا يخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد
المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو ما يلايم المعنى المجازي او المشبه
يقارن المجاز او التشبيه الا انه يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك ترشيح مجرد
اصطلاح لا تخصيص واقع جريان الاشتراك في التجريد وكانه انما تعرض لنفي الاشتراك
في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه والمعينة والاشتراك في التجريد يعرف بالمقايسة
عليه فاعرفه اى فاعرف انه تخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص الاصطلاحي
الاختصاص الواقعي ولو لم يسم ملايم المستعار له الزايد على القرينة تجريدا
فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاسماء بل الاسماء من
توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن الاسماء بل ثبت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح
المكنية ترشيح التخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة الحقيقية ان كانت
قرينة المكنية تخييلية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره
المص اما الاستعارة الحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة
المصرحة التى لم يكن قرينة المكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظاهر على
ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها
لان الترشيح كما تاكيد لقوله والاولى قوله في الاستعارة المصرحة زيادة المكنية
بل الاولى تركها لان المقام يقتضي تشبيه مخفي بخفي آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم
بخلاف التشبيه المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه وبقوله
انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او
يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف

الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه
صاحب الكشاف وفي بعض المواد وبعض ما يجعل زايدا عليها اى قرينة
للمكنية ترشيحا للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اى بالمشبه متنازع فيه
لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا فانه
استويا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اى عدم
الالتباس فقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة
لانه ايضا يحتمل ما ذكر من قوة الاختصاص الاظهر ان ما يحضر اى انتبه به
السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد واعتبار بالدلالة على المراد
القوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع اى
جميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة
وقد تكون متعددة الحمد لوليه على الاتمام والصلوة على
نبيه سيد الانام وعلى آله وصحبه الكرام قد
وقع الفراغ عن هذه النسخة الشريفة
في اوائل جمادى الاخر في يد عبد
الضعيف مصطفى بن
ابراهيم في مدرسة
نوشهر في وقت
العصر

تاريخ سنه
١١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية اى احسن مازاد به النعم الوفية ويدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فحينئذ تناسب قرنا الحمد والصلوة لمنه تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لانه كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمى البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة فحينئذ تفضيل النبى عليها عليه السلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عدها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل الانتظام وعلى اله اى اتباعه اذ هى احد معنى الال فلا يلزم على المص الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سكاوا على منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بالطريق الاولى اما بعد اما بعده لمجرد التاكيد لا التفصيل الجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عن نبا حلى الخطة لا تجد لها عائه نبا فان معانى الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية

٤٧

اثبات استعارة تخييلية لا توهم صورة تشبيهه اياه لعلمه ما هو منه على السكاكى لانه تعسف كمخالب المنية اى كنفاء مخالب المنية على معناه الحقيقى او كاثبات المخالب للمنية فرده على تقدير الى ما هو وله اليك عطيتك بالرد والسلام عليك وان كانت تابعة تبعية للكلام ذى المذكور كان مستعار الذلك التابع على طريق المرجح فالاحتمالات اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى الحقيقة والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات الاربعة حقيقة مرة الى ان يحصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال

الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من الملايمات ترشيحا لا لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه وهو الاستعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به بقرينة الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هنا فلك ان تحصل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقول ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفى فى التقييد بالزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييل لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا تحقق الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص

كما بسطوا الترشيح

بالتجريد وفوقه اي سوء فهمه

بمجرد اصطلاح فاعرف ولو لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز
جعل ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية
بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مجاز عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة بالكناية زيادة
المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للكناية ويجعل نفس تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته
تخييلا النفرقة بين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو قرينة وما سواه ترشيح حقيقة بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالكناية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح في المصرحة كما ترى ثم انه لم يحتج الى الفرق بمثل ما ذكره بين القرينة المصرحة
والتجريد غاية ما يحتمل اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يحضر به
السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولذا ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاحتياج
بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو
الانتظام في سلك دعاء الطلبة الصلحاء في
الصباح والرواح تمت النسخة
التي بعون الله الملك
الوهاب التي صنفها
المولى المعظم الملقب
بعصام الدين رحمة
الله عليه رحمة واسعة
سنة
١١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وهو الموفق والمعين **وبعد** فانا فقير العباد مصطفى الجلبي للحمد معنيان
مشهوران ومعنيان غيرهما احدهما لغوي وهو الرضاء والآخر اصطلاحي
وهو اظهار صفة الكمال وعلى كل اما ان يراد التأثير وهو المعنوي منتسبا
الى الفاعل او المفعول او الاثر كذلك حسيا ومعنويا والمهيئتان
لهما كذلك او الحاصلان لهما المقصودان فحصل على كل ثمانية معان
فالمجموع اثنان وثلثون او يراد المشترك بين كل اثنين الى اثنين
وثلثين فحصل هكذا ٤٢٩٤٩٦٧٢٩٥ ثم اعتبرنا المعاني الثلثة للام
في كل حصل ١٢٨١١٤٩٠١٨٨٥ واذا اعتبرنا اربعة يحصل
١٧١٧٩٨٦٩١٨٠ واذا اعتبرنا خمسة يحصل ٢١٤٣٦٧٥
وان شئت اعتبر الجملة الاسمية والفعلية وعلى كل الاخبارية والانشائية
الطلبية وغير الطلبية وان شئت زيادة اعتبر الجهات تمت
الرسالة هكذا في كل مصدر المتعدي

المطلوب صح

وطريق استخراجه ضعفنا الواحد وزدنا على الحاصل واحدا حصل ثلثة وضعفنا الثلثة وزدنا على الحاصل واحدا ايضا حصل سبعة وهكذا ضعفنا الى احد وثلثين مرة حصل كتبنا بالارقام للاختصار في الكتابة والنظر والاستغراب والاقتداء لبعض العلماء ولاعتبار علم الحساب وليسهل الطلاب لانه وبالعربية اربعة آلاف الف ومائتا الف وتسعون الف الف واربعة آلاف الف وتسع مائة الف وستون الفا وسبعة آلاف ومائتان وخمسة وتسعون والمعاني الثلثة ماعدا العهد الذهني لعدم ظهور البصيرة فيه فضربنا الثلثة في المجموع حصل المرقوم الثاني والاربعة مع العهد الذهني لخفاء رضاء الله تعالى او مع الاستغراق اللغوي فضربنا الاربعة في المرقوم الاول حصل المرقوم الثالث الخمسة العهدان والاستغراقان والحقيقة فضربنا الخمسة في المرقوم الاول حصل المرقوم الرابع وفي اعتبار الجملتين يضعف وفي اعتبار الانشائيتين والاخبارية يضرب الثلثة في حاصل التضعيف وفي اعتبار الجهة يضرب عدد الجهة اقتصرنا على هذا احترازا عن التطويل

سنة ١١٦٥

وفي استعارة رحمه الله حيث شبه النسبة الانشائية للنسبة الاخبارية في كونهما مطابقة ولا مطابقة ثم استعير النسبة الاخبارية للانشائية وبهذا التبعية يشتق من النسبة الاخبارية رحمه وبالانشائية يرحم ثم ذكر رحمه واريد يرحم   وفي قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده على النار حيث شبه للنسبة الاستقبالية الخبرية للنسبة الانشائية في وجوب ثم استعير النسبة الانشائية للنسبة الاستقبالية الخبرية وبهذا التبعية على قياس ما مر والتبعية في الحرف في قوله عليه السلام عذبت امراة في هرة حيث شبه السببية الكلية الى الظرفية الكلية في الملابسة الى متعلق مجرورها ثم استعير الظرفية الكلية للسببية الكلية وبهذا التبعية دل على الظرفية الجزئية ذكر الفاء في واريد السببية الجزئية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسر لنا التمييز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل نقايض المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وعلالة شافية لعلل المعللين على محك المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين ليتم نفعها لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل الفساد من العوام ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسأل الله تعالى ان ... تناول بالاختتام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام

اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة ... مطلقا والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق ... بقول الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظايف منهما فقط الاخيرين كليات في جواب النقضين التحقيقيين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظايف هذا المنع

وسنده

> شرط الدليل ما يكون ركنا منه مثل الصغرى والكبرى والشرطية والواضعة وغيرها وشرطه ما يكون خارجا عن اركانه ويتوقف عليه استلزام النتيجة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى للشكل الاول وغيرهما الاول يتوقف عليه الدليل من جهة الذات والثاني يتوقف عليه من جهة الصفة ...

وسنده يستعلم في وظايف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو بادرا مصرحا به او مشارا اليه وعلى المدعي فالوظايف الموجهة من الخصم اما على نفسها فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو اقوال يكون عنه قول آخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه وفي احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ... او علما والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجردا او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث غير معتنى به واما مطالبة الدليل مطلقا فهو بعض المهرة وسوغها بعض الكملة فيجوزها واخترعها واما الوظايف في المعلل في المنع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة لازمة مطلقا وتفسيرها وفي الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر كالدعاوى ... بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى ... غير ... فلا وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل ويجوز ... الابطال الا بادعاء مساواته او بتوقفها واما منع ... وتنويره فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فحينئذ يتعلق به مطلقا ... واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا ... او استقرائيا او مسلما او بمقدمة غير ملتزمة صحتها في مقال انه منع لمدعى لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب على المعلل ويشفع وهو ان لا يجعل

فی الجواب ومطلب عجز يمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما الاشتغال من التوجيه
فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن
من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين
مفيد للمعلل اولا ويفيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور ونقضه ابطاله
بالتخلف او باستلزام مخصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره ان دليلك
هذا جار في مادة كذا لتخلف الحكم عنه مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا
وكل دليل هذا شانه فهو فاسد واما الوظايف من طرف المعلل ففي الاول
منها ان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحدهما
والآخر بالمقدمة الاخرى لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى وتغيير الدليل او تحريره
وتحرير المدعي وتحرير المادة والنقضان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد
المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرددها في صغراه فيمنع باعتبار وكبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعي قال بعض
الفضلاء انهما من المناقضة وآخر انهما من النقض موجههما واخير اوجههما
ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب
للمقام او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب
للمرام فهي على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل [illegible] والثاني ابطال
مدعى الدليل بالدليل [illegible] اجمالا ان دليلك هذا قام على
نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل
او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف
من طرف المعلل فيها فمنع مقدمة الدليل والتغيير والتحرير والنقضان التحقيقيان

وعا

وممايبنغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة وفي بعض
المادة وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المتكرر نفيا واثباتا في الاستثنا
ئيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة
بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا
ان مطلق المنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن متعلقاتها بديهية جلية ولا
مسلمة ولا غير [illegible] ملتزمة صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلوب
والا فلا تصح من المناظرين اولا تليق منهم وان كنت معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيهيا وهو احضار صورة مخزونة في الخزينة
وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف قدس سره فالوظايف من الخصم المناقضة
مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض بشهادة ما شبهيا
او تحقيقيا وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة والوظايف فيه معلوم من اللاحق
واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا
فلا الا اذا كانا علتين او معللين و[illegible] يجري عليه ما يجري على المعللين وان
كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن كنهها او وجها ذا انه كان لما علم تحققه في الخارج فذلك حقيقي
وان كان لغيره فذلك اسمي وهما من المطالب [illegible] و[illegible] فالوظايف
من الخصم النقض شبهيا او تحقيقيا بشهادة [illegible] من عدم الجامعية
او المانعية او اشتماله على اللفظ [illegible] كالنسب
مثلا وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او مانع او مشتمل على المشترك
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد [illegible] وبينه المقام
واما الوظايف من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثاني منعا

حقيقيا واسناد المجاز يا باعتبار دليلها ويجوز منع كبرى هما على مذهب
المتأخرين بيان الغرض من التعريف بناء على مذهب المتقدمين وكبرى الثالث
والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيد صغراه بيلا قرينة والا فيمنع صغراه
ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان التحقيقية
وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتفسيرها وتحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد لمجموع منوع المقدمات واما المنع
مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الى التعريف الا ان يعتبر الخصم
الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزءه هذا جنس وجزءه ذاك
فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها فح يجوز للخصم
ان يمنع اصلك هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة
الاخيرة من شاهد واما الوظايف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات
تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها وتفسير في الكل واثباتها بابطال الشاهد
وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيضه في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات
الحقيقية كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة واما الاول فدفعه صعب
ودونه خرط القتاد او يمنع الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز
ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل على مفروض دلالته على صحة دعواك
وعندي دليل دال على [illegible] وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او مستلزم للتسلسل [illegible] المشترك مثلا وكل تعريف هذا شأنه
فبط وبين المفاسد فح الوظايف [illegible] ما ذكرناه آنفا وجوز
بعض المحققين ان يعارض الخصم من غير الاعتبار والتقدير ويقول ان ما ذكرت
من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شأنه فبط واما

الوظيفة

الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية وهو الاظهر
قال بعض الافاضل والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات
سوى المنوع الثلثة الاولى على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح
في التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية وان كنت فيه قاسمها تقسيما
حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم
قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة على ما
افاده السيد المحقق فالوظايف من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبيهي بخصوص الفساد
مثل التداخل وعدم الحاصرية واما الوظايف من صاحب التقسيم
ففي النقض تحرير المقسم والاقسام وتفسير التقسيم ومنع الصغرى فقط
لو كان حقيقيا ومنع الكبرى فقط ايضا لو كان اعتباريا واما في المعارضة
فاثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد او باحد
التحريرين والتفسير واما على كونها من المبادي
التصديقية صورة او حقيقة فهي كالقسم
الاول في جميع الاحوال مع زيادة المنع
المجاز اللغوي والمعارضة التقديرية
بلا اعتبار الدعوى [illegible]
السابق لبعض الفضلاء
جار ههنا لكن بلا استثناء
وقس عليه التقسيمات
والتخصيصات والتعميمات

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل
وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال
والاطناب والله اسئل ان ينفع بها معشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة آداب اما وظيفة السائل فثلث
المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه
او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى
بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند
المحققين نعم يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع
بالشاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير
مسموعة ايضا اتفاقا واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها او ابطال سنده ان كان مساويا له اذ منعه مجردا
عن الدليل غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند النقض الاجمالي فنفي
شاهده او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض
اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا
بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي
ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل

على

على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة عند السائل و
ذلك هو الالزام فح ينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الا الى
نهاية واما آداب المناظرة فهي تسعة فينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز و
الاطناب واستعمال الالفاظ الغريبة في البحث واستعمال اللفظ المجمل بلا
تقييد ولا بأس بالاستفسار والدخل قبل الفهم ولا بأس بالاعادة والتعرض
لما لا دخل له في المقصود والضحك ورفع الصوت وامثالهما والمناظرة
مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه
من وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب
اذ لا مزيد عليه في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب تمت

سنة
١١٦٣

عينة من الكتاب

شرح رسالة

يا فتاح بسم الله الرحمن الرحيم افتح لنا بنوره وبحرمة حبيبه

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال
الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها
وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو
المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة
التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا
وهو الظاهر والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني المنوع الثلثة
وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث
سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات
اى تحرير ... ليل والمقدمات والمعرف والمادة
... والمفهم في التقسيمات
... ـحات اى الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل
... ويرات لمحررات اعني الدعاوى وبالحقيقيات
... اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول اقيد

معنى

٥٢

معنى ويا من يسر لنا التمييز بين صحيحها وسقيمها وههنا
اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على الموفقين
في التقريرات والتدقيقات اى تقريرات المذكورات او تقريرات
الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة
على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل دعاء بطلب
الرحمة باعتبار ان الدعاء بها عليه الصلوة والسلام دعاء
بها للبرايا ولانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا
باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من
صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه
العلي للدعاء بانه من اتصف بهذه الصفة لا يطلق على غيره
او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك
اللطيف وفي عبارة التصحيح براعة لا يخفى على ذوى
الفطانة باصح التصحيحات وابطل نقايض المكابرين باوضح
البراهين والتوضيحات اى العارفين للحق المنكرين له عنادا
او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون ان جلينا

كذلك النقابيش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ
فالمراد بنقابيشهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو
الظ والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال
على احسن النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين
الموضحة الحجج الواضحة وعلى من عرفوا اشارات العلية والجلية
من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين
اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام
وايضا فيه براعة الاستهلال باعرف التعريفات وقاسموها اى
[illegible] بعدها استندوا باسانيد سوية اى قوية
[illegible] اشارة الى الائمة الاربعة الكرام
[illegible] المراد [illegible] النقيات
[illegible] اشارة الى الاتفاق الاجتهاد بالمذهب
[illegible] جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة

الحجج الموضحة صح

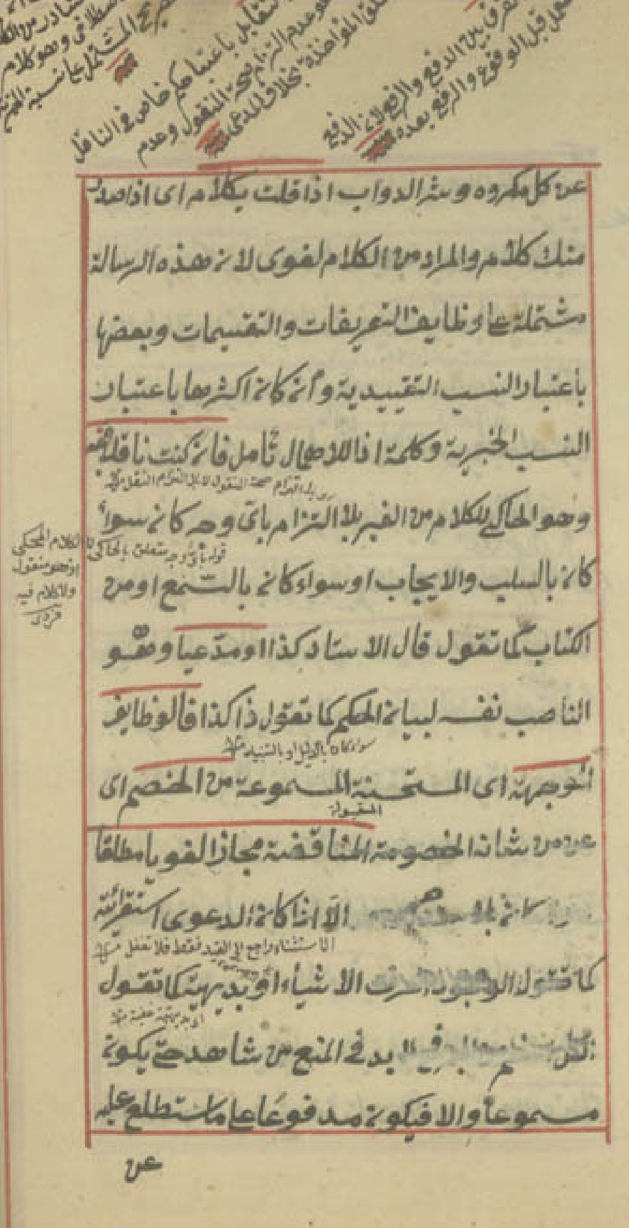
في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف والتقدير
كون الالفاظ موجودة في الخارج ولو تعلقا ببعض الاجزاء
او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي
الطبيعي والاعيان تامل فانه للافهام مجاز عجالة اي
ما يستعجل به كالمستحضرات للضيف عجالة وفيه اشارة
الى ان ما فيها مجملة وغير مبينة ولا الوسيع فيها كما اشير اليه
في اللاحق كافية لوسائل جمع وسيلة السائلين الى الطالبين
لوظايف الكلام وفي قوله السائلين لوظايف الكلام
استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل مبالغة
لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا تتوجه على
خلاف الاوجه وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة
المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة [illegible]
وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه سماحة فطلب [illegible]
على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما فيه
العلماء الاعلام وما فيه من اللطافة المشهورة لا يخفى

على من تتبع خطب المؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور
فيما بين المحصلين من الانام مع انى رفعتها بغاية اشتغال
حتى لا اجد وقتا فيه نام اى اشتغال المذكورة والباحثة
مع المستفيدين عندنا غير بحث عن الطرفين اى الايجاز
والاطناب ليتم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام
اى من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان
يستعد الباحثة بقواعد الآداب بحيث يغلب على خصم
ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لا نوع حيله وضايف
من الوظايف لوجهة ولنير الموجهة وفيه استعارة
من وجوه الاول تشبيه الباحثين المناظرين بالشجاع
[illegible] بالحرب استعارة مكنية والسيف والسهام
تخييلية [illegible] تشبيه القواعد الآداب بل الهدم
[illegible] السيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه
[illegible] والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف
والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات

غير

عطف على بقواعد الآداب

غير خفية على من الفطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام
والماهرين الكرام اى العارفين بقواعد الآداب والمميزين الحق
من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل
ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من
العوام اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين
العارفين الاقوال بالرجال الراجين به ارتفاعهم
بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام
بين الخواص كالهوام ونسئل الله تعالى ان ينفعنا اى
بعلمها واعمالها بسائر العلوم من تناول بالاهتمام
اى تثبت بها بالجهد والاعتقاد والايقان و[illegible]
ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض
والدلالة على ما يوصل الى المطلوب على بعض آخر فيختار
ما هو الانسب والتوفيق قد سبق معنى التوفيق
وفى الختم بالتوفيق بعد البدء به ما لا يخفى حسنه
وبالعون فى فتح مغلقات الابواب والاغتنام



عن كل مكروه وشر الدواب اذا قلت بكلام اى اذا صدر

منك كلام والمراد من الكلام اللغوى لان هذه الرسالة

مشتملة على وظايف التعريفات والتقسيمات وبعضها

باعتبار النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار

النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تأمل فان كنت ناقلا

وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام باى وجه كان سواء

كان بالسلب والايجاب او سواء كان بالسمع او من

الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او مدعيا وهو

الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظايف

التوجيهية اى المستحسنة المسموعة من الخصم اى

عن من شانه الخصومة المناقضة مجازا لغويا مطلقا

... الا اذا كانت الدعوى استقرائية

كما تقول الوجود ... الاشياء او بديهيا كما تقول

... بد في المنع من شاهد يكون

مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه

عن

55

قوله المعقوف: الباطل حكاية عن بعض اهل ... في يوم ... احد من الانبياء لم ... والاجماع منعقدة على عدم ... كما صرح به في شرح المواقف والمقاصد

قوله والحقيقة العقلية قيدت بها

لانها وقعت في الاسناد الذى يدرك بالعقل

وكذا في المجاز العقلي كالاسناد في هذا الكلام وهو انبت الله

البقل وهو مطابق للواقع والاعتقاد جميعا اذا كان صادرا من المؤمن

وكذا قول الجاهل انبت الربيع البقل وهو مطابق للاعتقاد فقط وقول

المعتزلي لمن لا يعرف حاله فهو يخفيها من الله تعالى خالق الافعال كلها وهو مطابق

للواقع فقط وقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ دون المخاطب وهو غير مطابق

للواقع والاعتقاد وهذه الاقسام اربعة كلها حقيقة عقلية على ما يشملها تعريفها

اقتصر على احدها اذ غرضه التمثيل دون الاستيفاء الاقسام على القردي

قوله مع قرينة عدم ارادته اى الارادة الموضوع له قيد به ليخرج الكتابة اذ الارادة الموضوع له جائزة فيها على القردي

قوله كالاسناد في احيى الارض شباب الزمان اى اذا

صدر عن الموحد ليكون هذا الصدور قرينة

معنوية على ان اسناد احيى الى شباب الزمان

مجاز وكذا الحال في انبت الربيع البقل كما

اذا يقول صادرا عن الموحد اذ لو

صدر هذان القولان عن الدهري

المبطل لم يكن الاسناد فيهما

مجازا لانه يعتقد انه الى ما

هو له بخلاف الموحد فانه

يعتقد انه غير ما هو له

فيكون مجازا عنده

فقد بين الاقسام الثالث

الخامس والسادس

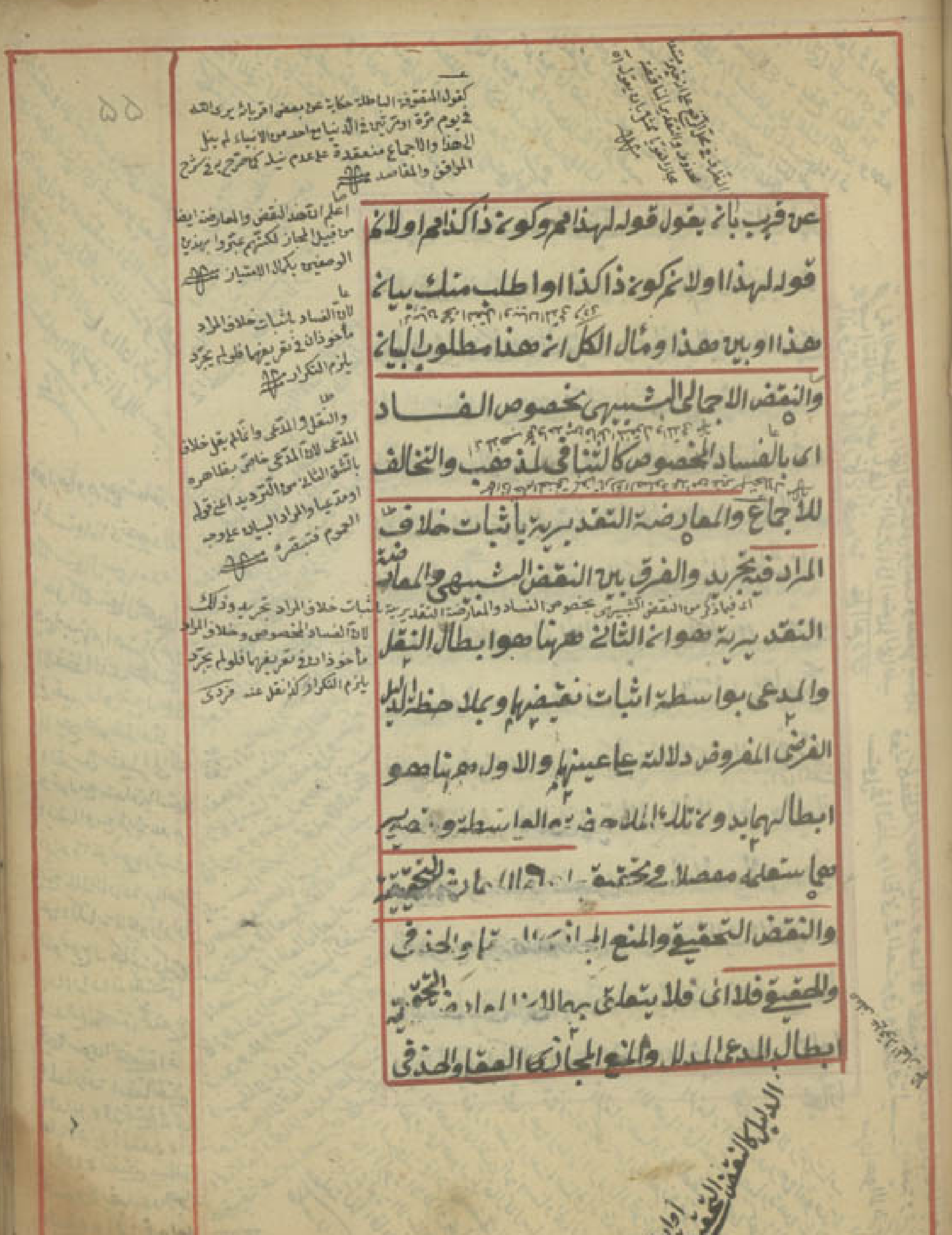
والسابع قردي

الدليل كالنقض المجمل

اما في الاولى فلاجتماعهما في قولنا انبت الله البقل صادراً من الموحد ولوجود الاول
بدون الثاني في قولنا انبت الربيع البقل كذلك والثاني بدون الاول في رمى بدر واما
في الثانية فلاجتماعهما في قولنا انبت البقل شباب الزمان ولوجود الاول بدون الثالث في قولنا
انبت الله البقل والثالث بدون الاول في قولنا رمى بدر واما في الثالثة فلاجتماعهما في قولنا انبت
الربيع البقل ولوجود الاول بدون الرابع في قولنا انبت الله البقل والرابع بدون الاول في قولنا
احيى الارض شباب الزمان واما في الرابعة فلاجتماعهما في قولنا رمى بدر ولوجود الثاني بدون الثالث
في قولنا انبت الله البقل والثالث بدون الثاني في قولنا احيى الارض شباب الزمان واما في الخامسة
فلصدق السالبتين الكليتين تقول ليس البتة اذا تحققت الحقيقة العقلية تحقق المجاز العقلي
وليس البتة اذا تحقق المجاز العقلي تحققت الحقيقة العقلية واما في السادسة فلاجتماعهما في قولنا احيى
الارض شباب الزمان ولوجود الثالث بدون الرابع في قولنا رمى بدر والرابع بدون الثالث في قولنا
انبت الربيع البقل هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الثانية بالكلمة
فهي تباين كلي فيها ايضا لامتناع اتصاف الكلمة الواحدة بالحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة وعلى
ما قررنا في هذا المقام ظهر ما في قوله وفي الثاني والرابع بالكلام من تكرار لا فائدة فيه فتأمل في هذا المقام
قوله فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي قال رحمه الله في الحاشية ههنا لان الكلمة الواحدة
لا تتصف بالحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة انتهى اقول فيه قصور لان النظر انما لبيان
التباين بين اللغويين والعقليين جميعا وهو لا يفيد الا التباين بين اللغويين والاولى
ان يقول لان الكلمة الواحدة والاسناد الواحد لا تتصفان الخ الا ان يخصص
البيان بالاول وفيه ما فيه لكن هذا على ما في بعض النسخ الحاشية واما على ما
في بعض الآخر الذي وجد فيه قوله وكذا النسبة الواحدة فلا

علي الفردي

عن



٥٥

عن قريب بانه يقول قوله لهذا لم وكونه ذا كذا لم او لا نسلم
قوله لهذا او لا نسلم كونه ذا كذا او اطلب منك بيانه
هذا او بين هذا ومآل الكل ان هذا مطلوب البيان
والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد
اي بالفساد المخصوص كالتنافي للمذهب والتخالف
للاجماع والمعارضة التقديرية باثبات خلاف
المراد فيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية هو ان الثاني ههنا هو ابطال النقل
والمدعى بواسطة اثبات نقيضهما وبملاحظة الدليل
الفرضي المفروض دلالته على عينهما والاول ههنا هو
ابطالهما بدون تلك الملاحظة في البين العواسطة ...
... معملا ... ابطال ... التحقيق
والنقض التحقيقي والمنع المجازي ... والحذفي
والحقيقي فلاني فلا يتعلق بهما الا ... التحقيقية
ابطال المدعى الدليل والمنع المجازي كالعقلي والحذفي

الدليل كالنقض التحقيقي او ابطال

مطالبة المدعى المدلل والجحفية مطالبة مقدمة الدليل
فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان
يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوى او عقلى
فالحقيقة اللغوية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فى اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات فى
انبت الله البقل والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل
او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كالاسناد
فى هذا الكلام والمجاز اللغوى هو الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه
يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمى والبدر فى رمى
بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز فى الطرف والمجاز
العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير
ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس
كالاسناد فى احى الارض شباب الزمان ويسمى هذا
ايضا المجاز حكميا او مجازا فى الاثبات واسنادا

مجازيا

مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعنى
ان المسند والمسند اليه اما حقيقيان لغويان نحو
انبت الربيع البقل مرادا عن الموحدين او مجازان
لغويان نحو احى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان واحى الارض الربيع
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ او
زيادته كالقرية والمثل فى قوله تعالى واسئل القرية وقوله
تعالى ليس كمثله شىء ويقال له المجاز فى الحذف والمجاز
فى الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز
ومشبه به لاشتراكهما فى التعدى عن الاصل لانه
معدود من المجاز فالمتأمل فيه والنسبة بين الاقسام
بتصور على ستة اوجه كل منها تباين بحسب المفهوم
واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه فى الكل
سوى ما بين الثانى والرابع فانهما تباين كلى بهذا الوجه
ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بكلام فى الكل

الحقيقة فى الاصل فعيل بمعنى الفاعل من حق الشىء اذا ثبت او بمعنى المفعول من حققته اذا اثبتته ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة فى مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية مختصر

واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني
والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين
والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه
فتبصر في الاستخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا
عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى
دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى
الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك هذا
ممنوع واراد من المدعي دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الى المدعي مجاز عقلي
واذا قال [illegible] وقد رفوق المدعي دليلا ومقدمة
دليل فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة
عقلية [illegible] في الاعراب وان منع المدعي
الذي [illegible] قال مدعاك ممنوع فالمنع مجاز لغوي
واسناده الى المدعي حقيقة عقلية ولا يتعلق

مؤا

مؤاخذة بمنقول اصلا يعني لا مناقضة مجازية او
حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية وتحقيقية
لانه يحتاج لا الى التزام في نسبة خبرية او تقييدية الا اذا
نقل لتأييد بعض المقالة في يتوجه اليه المؤاخذة
واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحمول سواء
كان المنقول غير الدليل او عينه او جزء منه الدليل
او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الكل
واما الوظائف الموجهة منهما اي من الناقل والمدعي
ففي الاخيرين اي المعارضة التقديرية والنقض
الشبيهين كما بينا في جواب النقضين التحقيقيين
اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تقا[illegible]
سوى التغيير اي تغيير الدليل بعض الشيء [illegible]
تحرير الدليل لان التحرير والتقريب يقتضي وجود [illegible]
والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاولين اي
المناقضة مجازا لغويا اثباتهما اي الناقل و

هذا اذا تعلق اصلا بالمؤاخذة صح

والمدعى اياهما اما باقامة الدليل على صحتهما اى صحة
النقل والمدعى واما بتحريرهما واما بابطال السند لو
وجد اى السند مساويا بالنقيض الم وجوز البعض
فى الكل التغيير لكنه عندى من التقصير تدبر وتفصيل
وظايف هذا المنع موجهة كانت او غير موجهة
وابطالا كانت او مطالبة وسنده ستعلم فى بيان
وظايف منع المقدمة وسنده اذا عرفت ان النقل
والمدعى الغير المدللين يطلب عليهما الدليل وان
وظيفتهما فيهما اثباتهما بالاقامة او بالتحرير او بابطال
السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة
الدليل على صحة النقل ولو كانت اقامة الدليل على النقل نادرا
سواء كانت الدليل الناه [illegible] مثل ان تقول قال
الاستاذ [illegible] متكلم بكلام ازلى لان هذا الكلام
[illegible] فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول
الاستاذ او بشارة اليه كاحضار كتاب على النقل منه

اومن

اومن صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا
الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فى
هذا الكتاب فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب
تاليفه او على المدعى فالوظايف الموجهة من الخصم
اما على نفسهما اى على نفس النقل والمدعى المدللين
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اى منعهما باعتبار
الارجاع الى دليلهما بالارادة او بالتقدير لكن بشرط
تعيين مقدمة ما منه على اى مطلقا اى سواء كان بلا سند
او مع السند المساوى او مع الغير المساوى لا غير والمعارضة مطلقا صح
المناقضة بمعنى النقض مطلقا لكن فيه نظر وجواب
فتدبر واما على دليلهما [illegible] اى الدليل اقوال
يكون عنه قول آخر سواء كان بالتلازم او [illegible]
بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم لذاته قولا آخر وقيل
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فيها الى مطلوب خبرى
سواء كان علميا او ظنيا او الى العلم به اى قيل ما يمكن

التوصل بتصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بمطلوب خبري
والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد
لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولي على الاصولي بناء على
انه تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا
على مذهب الاصولي يحتاج الى التكليف بخلاف المعقولي
واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني بكونه
على الناظر فيه منه اعني يستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج
عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم
البين هو بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها
وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف
الاول من الاصولي اعني مطلوب خبري على الثاني منه
[illegible] بناء على ان [illegible] اطلاقات
[illegible] بخلاف الاول اعني
[illegible] لكنه يعني انه ما يهدها اشارة
الى المذهب المشهور وهو مما قبلها معا الى المذهب

التحقيق

التحقيق كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء
فهنها ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم الفرق
بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين
الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل
الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الا
صولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع
مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات مترتبة
لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات
المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبغي عنه في النسبة
بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق
فتباين كما وامابحسب التحقيق فتقابل الصادق
والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري
والتحقيقي من الاصولي فهو بحسب الحمل عموم وخصوص
مطلقا فتقابل المبهم بالمبهم وبحسب التحقق فحصحف

الشيء فاعتبر بالسين واما بيان الثاني فباعتبار
الامكان الخاص في الاصولي وباعتبار ضرورة
الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او عقليا
او لزوميا او توليديا هذا عند بعض المحققين
وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي
المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب وفي المعقولي
ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
من البين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود يكون من البين
فمنع مقدمة اي مقدمة الدليل المشغول به المعينة
بعضا او كلا المقدمة ما اي قضية حقيقة او
حكما فانه يتحقق بخروج الشرط ولا بدخول نقض
الدليل [illegible]
الدليل [illegible] ذلك التوقف
[illegible] او الذات واليه اشرنا بقولنا شرطا
او شرطا وعلميا اي بتوقف وجوده الخارجي على

وجوده

وجوده الخارجي تدبرا او علميا اي بتوقف وجوده
العقلي على وجوده العلمي التعليم الاول لادراج اجزاء الدليل
والثاني لاستلزامه مدلوله لانه تبادر العلم التعريف
الصدق على الصدد الشرط اللهم والمنع طلب الدليل
على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني على مذهب
المتقدمين في تعريف التعريف وعلى مذهب المتأخرين
في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظايف
التعريفات او على مذهب من منع منع الدليل فلا
يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي
الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن
السند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي
والمشهود ان المساوات [illegible] انما
هو باعتبار التحقق بالنسبة [illegible] اي كلما
تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس [illegible]
تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون تحقق هذا ... اذا تحقق ذاك صح

او لا يحقق ذاك و بالعكس مثال السند المساوي
كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين
والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا
كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع
انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في
ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع
ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من
حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها
بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها
مقدمة مدعى قطعا لا بلا شاهد ولا به ولا انه يمنعها
فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج
عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل او يمنعها وبالحق
بكلام اجنبي اي ليس بسند ولا تنوير ولا دليل لان الاول
ولي غصب والثالث غير معتد به وجوز بعضهم هذا
المنع وان الكلام المالح به غير معتد به واما مطالبة الدليل

مطلقا

مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اي يجوز
هاولا يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعود
والحنفي وسوغها اي جوزها بعض الكملة فميزها واجزم
انهما اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها
تكليف بما لا يطاق وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز
للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم
دليلا على كل من مقدماته بحيث يستدل بصحة كل منها على
صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فاسكت
المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندي
هذه بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا
آخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير
مناسب لاغراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق
واما خطأ الوظايف فلو جهة من المعلل فهي الاول وهو
المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او
حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة

المعينة الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها
اى ببيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان
المذهب الذى بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا
او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الاستلزام
مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام
فى المقدمة الشرطية وتغييرها اى تغيير المقدمة بعضا
او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده
التغيير وعدم الاثبات والوظايف مع الثانى
اعنى المنع المستند بالسند المساوى اثباتها اما
بالاقامة اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او
باحد التحريرين اى تحرير المقدمة او المدعى المذكورين
او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل
فى السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى
المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عمم

بعض

بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكان
الدخل فى حد ذاته غير مستقيم لانه فى خلل وكالدخل فيما بذكر
لتوضيح السند على ما قيل واعلم انه حاصل هذه الدخلات
تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه دفعا النوع الصحيح
لكن فى كون الاول من هذا القبيل تامل تامل تنل والحاصل
انه ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال
سنديته الاول مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز
ابطاله بالترديد اى ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال
سنديته باعتبار آخر ومما ينبغى انه يعلم انه المعلل لما
كان فى هذه الصور اى فى صورة الاثبات بالدليل على
المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات
الثلث مستدلا كما كان حاله للمانع انه يورد الا المنع
كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او التحرير ويجوز
التغيير ولعل المعلل والمانع فى هذه الصورة الا [illegible]
مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين والثالث

ينتقلا بانه

كالثاني فجريان جميع الوظايف سوى الابطال اى
ابطال السند فى ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد هذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا يفيد اذا
كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما ان كان للاعم
كابطال انسانية الشئ الواقع سند المنع لحيوانيته
بعدم تنفسه فيفيد وهو الظ واما ابطال الاعم
مطلقا فلانه مضر للمعلل وفيه ايضا شئ فتأمل الا
بادعاء مساواته او نحوهما لكنه نادر فخارج واما منع
السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من
المضاف والمضاف اليه وهو الظ فلا يسمع لانه
الجواز لا ينافى الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل
ولا يضر المانع الا اذا كان اى السند والتنوير فى صورة
[illegible] بلانه مثلا فحينئذ يتعلق به مطلقا
[illegible] اى ما هو فى صورة المنع فالصورة بالصورة
واما المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على

مساوية

ومنع تنوير مطلقا

منع

وجهين

وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك
وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع
ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة
ولا الى تعرض السند لو وجد بانه يقال انه منعك
مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا
بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد
الظ انه متعلق بالبداهة والاستقراء اما اذا كانتا
مع شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه
الموجهة السابقة او مسلمتين وجوز البعض
المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق السليم
او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فحينئذ يقال انه منعك مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا اى بمقدمة بديهية او
استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة
كذا فمدفوع ومردود فمنعك مدفوع وفيه بحث
فتفكر وههنا منصب يجب على المعلل وينفع

وهو ان يستعجل اى المعلل المجيب فى الجواب ويطلب
عن منع الظ انه المنع بمعنى الترديد انه محقق اى السائل
ما يورده من المنع اى المراد اذ ربما لا يتمكن السائل
من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل
الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا
بل قد يضر المعلل ويتذكر المعلل فيتمكن من التعليل
فيتخلص من الخبط والافحام بل يأتى بالمقدمات
السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل
اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من
يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع لان كلا من المنع
والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل او لا
و[illegible] مرتب فيكون المنع المنع
من المانع [illegible] للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع
من [illegible] ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب
او غير مفيد
له سواء كان مضرا للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات

فى

فى الحقيقة تلميذه تامل والمنع اى المعتبر عند با ولا مرد
عند الجمهور لعدم [illegible] افع ومما يجب انه يعلم ههنا
مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين لحل
وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من
المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلة ولا
يقصد به طلب الدليل كما هو الظ من المنع بل يقصد
انه ما ذكرت غلط ومنشأ فهم ذا من كذا ولولا ذلك
لما وقعت فى الغلط واكثر وقوعه بعد النقض
الاجمالى ونقضه اى الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة
اى الدليل وهو اى النقض ابطاله اى الحكم ببطلان
الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كما اشار اليه
مثلا اى بشهادتهما سواء كان [illegible]
فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص
بالاول فيه وتصويره اى تصوير النقض [illegible]
هذا جار فى مادة كذا اى جار بعينه فى تلك المادة بانه يلزم

الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة
متفاوتين الا في الموضوع وذلك في القياس الاقتراني
الحملي او في المحكوم عليه للمعلول وذلك في القياس الاقتراني الشرطي
او في الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا وفي القياس الاستثنائي
كذا قال بعض الافاضل عصمه الله تعالى تخلفا عن حكمه
اي الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد فدليلك فاسد او نحوه
اي دليلك مستلزم التسلسل مثلا وكل دليل هذا اي التخلف
والجريان في الاول والاستلزام كما في الثاني شانه ففاسد
واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول قياسان
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لانه صغراه
لكونها مقدمة مشيرة الى مقدمتين الاولى انه دليلك
هذا جار في تلك المادة والثانية انه حكم مدعاه متخلف عنه
فيها فاحدهما اي المنعين بلا تعيين متعلق باحديهما
اي المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى فنقول
في منع المقدمة الاولى لا نسلم انه دليلنا جار في تلك المادة في

قد

قال مولانا صاحب الآداب في وظايف المعلل في مقابلة النقض الاجمالي فمنعاه متعلقان بمقدمتين
لصغراه وهما ان الدليل جار في المادة الفلانية وان الحكم المدعى متخلف عنه في تلك المادة
لكن لا بد من تسليم الاولى اذا منع كلاهما والا يلزم الاعتراف بفساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتأمل انتهى اقول ومنا المسئول معنى الجريان حصول الاوسط لما يغاير المحكوم عليه
وحاصل التخلف عدم ثبوت المط لذلك الامر المغاير وبانتفاء كليهما لا يفسد الدليل مثلا
اذا استدللنا على حيوانية زيد بانه ناطق وكل ناطق حيوان فنقض بان هذا الدليل جار في البغاء
متخلفا عنه حكم مدعاه وكل ما هو كذلك فهو فاسد فهنا ليس لنا ان نمنع ثبوت النطق لها وانتفاء
الحيوانية عنها بل لا بد من تسليم ثبوت النطق وان قيل معنى تخلف ا عن ب انه يوجد ب ولا
يوجد ا ومعنى عدم تخلفه عنه انه يوجد ا ايضا عند وجود ب فمعنى منع التخلف تجويز وجود
الدعوى مع الدليل هناك لا مطلقا وقد منع وجود الدليل هناك اولا فعدم التسليم مستلزم
لتجويز اجتماع النقيضين اعني وجود الدليل هناك وعدمه قوله لو كان معنى التخلف ما ذكرتم لكان
اخذ قيد الجريان مستدركا وانما التخلف مجرد عدم تحقق الدعوى هناك ولو سلم فانتفاء
التخلف يكون بوجوه ثلثة وانما المستلزم لتجويز اجتماع النقيضين ما هو بحصول الدليل وانتفاء
الدعوى واما اذا انتفيا او تحققا فلا على ان اللازم تجويز النقيضين واجتماع التجويزين ولا باس
دون تجويز اجتماعهما ولو سلم فاللازم اعتراف بفساد ليس في الدليل اذ لو لزم من كلام
المعلل اجتماع النقيضين لا يقال له اعترف بفساد دليله من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل
هذا ما عندي اظن الحق ابو عبده وابن نجدته ∴

سيد حازم [illegible] غفر له

٧٥

قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لا نم
التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته
اي من المادة ما فهمته واما اذا كان المراد هذا فنكونه
داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة
الاولى اذا اراد منع كليهما والا فلا وهذا الشرط اعني
تسليم الاولى واجب هاهنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل
من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير
جيد وان جوزه بعض المحشي فتدبر وتغيير الدليل بعضا
او كلا وهو بالرفع عطف على منعان وتحريره اي تحرير الدليل
وتحرير المدعى وتحرير المادة قد حرر كيف يحرر التحرير فتذكر لكن
الاحسن ان يجعل بهذه التحريرات اسانيد المنعين الاول بالاول
والثاني بالثاني والنقضان التحقيقيان اي ابطال الدليل
المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما
او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض
كلام فتأمل والثاني اي القياس الاستلزامي كالاول

٩,٤

في جميع الوظايف المذكورة الا انه احد المنعين المتعلقين
بمقدمتين ضمنيتين الصغراه متعلق بصغراه والآخر بكبراه
مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل الاولى
ويرد في صغراه اى قياس الاستلزام فيمنع اى صغراه
باعتبار ويمنع كبراه باعتبار آخر بانه يقال ان اردت
بقولك هو مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال
فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل
مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى مم لان التسلسل
في الاعتباريات والمعدومات وغير المترتبة وفي
المعدات محض والغير المجتمعة ليس بمحال ويجوز الترديد
في الاول لكنه ليس في ... بل في مقدمتي دليل المعلل
وملاحظة ... فيمنع مادة الجريان باعتبار والتخلف
باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول
الشافعي رحمة الله عليه في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة

عند

عند العاقد حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح
بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة
لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حين العقد
والحال انه صحيح وقد يحذف قيد كونه مبيعا ويجاب
عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم
علية المجموع فلا نقض عليه الا انه يبين بان العلة هي القيود
المذكورة فقط ولا دخل للمبيعية وقف في العلية ومن
الوظايف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل
بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مستلزم
للمدعى وهذه وظايف موجهة على الدليل لكن فيها تردد
انها هل هي من المناقضة ام ... النقض
انها اى هذه الوظايف من المناقضة حقيقة او
مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي نحو مجازا
فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض

واضرا وجههما اى احسنهما اما كونه من المناقضة

فلانه الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا

على ما اشرنا اليه فى تعريف المقدمة بقولنا او علميا

والاولانه راجعانه الى الدخل فى الاستلزام واما كونها

من النقض الاجمالى فلانه ابطال الدليل بفساد دليل

من الخصوصيات تصويره انه دليلك هذا مشتمل على

مقدمة مستدركة او محتاج الى اخذ مقدمة اخرى

فيه او هو غير مستلزم مدعاه وكل دليل هذا شانه

فاسد ويؤيد الثانى تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير

مستلزم للمدعى مثلا تامل فلا تخبط واما وظايف

المعلل على كلا التقديرين فعلم مما سبق فى جواب النقض

[illegible] المانعة اى ابطال

دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل فى ثبوت

مقتضاه [illegible] فسرها بعض المحققين وهو اى هذا

التفسير المقتضى لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق

للمحاورات لانه المذكور المتداول فى الالسنة تعارض

النصوص والادلة والانسب للمقام لانه المقام بيان

وظايف الدليل جزءا او كلا حيث قلنا واما على الدليل جاه وانه قام

الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به

الجمهور وهو اى هذا التفسير المقتضى لتعلق المعارضة

بالمدعى الانسب للمرام لانه المرام هدم الكلام وهدم

الكلام اتم فى المرام فهى اى المعارضة على التفسير

الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل الخلاف وللمعترض

عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا

لانه او تصويرها اى تصوير المعارضة اجمالا انه دليلك

هذا [illegible] على نقيضه [illegible] دليل هذا ناظر الى [illegible] الاول

فالاحرى انه يقال فى التصوير [illegible] دليلك هذا [illegible] مقابل

بالدليل لكن لم يقل هذا [illegible] فهو من [illegible]

تدبرا او انه مدعى دليلك [illegible] قام على [illegible]

ناظر الى التفسير الثانى وكل دليل او مدعى هذا شانه

والثانى ابطال مدعى الدليل بدليل صحيح

ففاسد مع ان ذلك الدليل القائم على نقيض مدعى
دليل المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة واما الوظائف
الموجهة من طرف المعلل فيها اى التصويرين فمنع
مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء
كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اى تغيير
الدليل والتحرير اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا
كيف تحرير التحرير والنقضان التحقيقيان اى النقض
الاجمالى التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين
تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى
والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال الدليل المعلل
بواسطة اثبات خلاف مدلوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نبطلانه مع ان المعلل [illegible] سالكا
في [illegible] وجه تغيير الدليل لم ينتقل لكن يقع النقض

في

في نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين الذين
المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما
من الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو
الحد الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل وهو الكبرى
هذا في الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر انه بالجر عطف
على الصورة كما لا يخفى على ذوى البصيرة نفيا واثباتا
اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائية
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب
الدليل على المعلل بانه يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية
الله تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله تعالى بقوله العظيم
لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله فهو غير جائز
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر اثبته الله
العظيم بقوله الكريم وكل ما هو شانه [illegible]
في الاقترانية واما في الاستثنائية فكما قال المعتزلي ايضا
هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكن

تعالى نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها الله اللطيف لكنه تعالى نفاها
بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم نفيها سيما النفي
بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض محققي
الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض محققيهم فكقول المعتزلي ايضا
رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تعالى بقوله
واتحدا اى المتعارضان في الصورة فقط اى بدون
الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى معارضة
بالمثل وان تغايرا اى المتعارضان في الصورة سواء
تغايرا في [illegible] فيها اقسام تسمى
هذه المعارضة معارضة بالغير وامثلة المثل والغير
في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور
الاصوليين وبعض محققيهم في غاية الصعوبة

وهذه المعارضة صح

مع

مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لتعريف
القلب ههنا تدبر ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان
مطلق الممنوع اى المطالبات والابطالات الصادرة
من الطرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك
الممنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير
محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا ملتزمة صحتها
ولا نظرية عند من تلزم اليه لان النظرية والبداهة
مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف
الازمان كذا حقق الدواني معلومة بالعلم المناسب
للمطلب يعني لو كان المطلب يقينيا لا بد ان لا يحصل
للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجهلي
والتقليدي والا [illegible]
المناظرين من حيث هم المناظرون او [illegible]
في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي [illegible]
والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى

لا تصح منهم مطلقا اذ لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة
واذا كان لهم ذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت
صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي
السلب الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الا
كتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في
التنبيهات او على حمل الدليل على الاعم منه ومما في صورته
او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لها من
الطرفين في المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة
الاخرى حتى ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى
فاعلم انه لا يخلو [illegible] المعلل من اقامة الدليل
على [illegible] عليه [illegible] الاجمال [illegible]
عن التعرض [illegible] من الوظايف المذكورة [illegible]
ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول اولى
مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك

هو الالزام في ينتهي المناظرة وان كنت عطف على قوله
فان كنت ناقلا معرفا فيه اي صاحب تعريف في الكلام
الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا افسره التفتازاني
في تهذيب الميزان كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا
تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما
المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين ساير المعاني
ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق
فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي وعن
الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا في شرح المواقف [illegible]
التنبيهي احضار صورة [illegible] الخزانة
بلا تجشم الى كسب جديد وثمة اي هنا [illegible]
من المطالب التصديقية هذه جملة معترضة

من المبادى التصديقية كما ان قولنا وهو آخره من
المبادى التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية مبني على قول الشريف قدس سره وعند
التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان
الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه
موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن
المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه
تصوير معنى اللفظ فليس كذلك حكم الدواني وفي
هذه المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي
التهذيب فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاصح
ان هذين الاطلاقين [illegible] الدعوى الصريحة
[illegible]
التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض
اى الاجمالى بشهادة فساد ما من اكثر الفساد

المبين

المبين فيما سيجئ بدليه تشبيها بناء على ان تعلق النقض بالدليل
فقط او تحقيقيا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودى
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف ونحوه
كل من هذه الانواع الثلثة اى المناقضة المجازية والنقض
والمعارضة التقديرية والوظايف من المعرف اى جانب
صاحب التعريف فمعلوم من اللاحق تفصيلا وكذا من
السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع
الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي مطلقا والاطلاق فانه
كالاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اى هذان
التعريفان علتين لحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا
مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية
فح اى حين كونهما علتين او معللين يجرى عليه اى على
صاحب هذا التعريفين تما تجرى على المعللين الذين
ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا

اى الوظايف الخ

تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن سواء كان ما به القصد والتحصيل كنها
لتلك الصورة كما في الحدود او وجها لها كما في الرسوم وان
كان اى ما به القصد والتحصيل تعريفا لماهية علم وجوده
في الخارج اى في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي
منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال
على الذاتي والعرضي وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة
الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف
تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي
باعتبار المعرف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل
الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهذا اى هذه
التعريفات من المطالب التصورية وفاقا فالوظائف
الموجهة من المخصم النقض الاجمالي شبيها او تحقيقا
بشهادة فساد تام من عدم جامعية اى عدم كونه
التعريف جامعا للافراده او عدم مانعية او اشتمال

على

على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة
او استلزامه فسادا آخر اى غير الفساد الثلثة من
الخصوصيات كالتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف
بالمساوى جهالة او الاخفى وبالجملة تصويره اى تصوير
النقض الاجمالي اجمالا ان يقال ان تعريفك هذا غير
جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او
مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد
فتعريفك فاسد وبين المفاسد اى بين عدم الجامعية
او المانعية والاشتمال والاستلزام وان لم يبين المفاسد
فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا
واما الوظائف الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى
القياس الاول اى قياس عدم الجامعية و منع كبرى القياس
الثاني اى قياس عدم المانعية منعا [illegible] حقيقة
لغوية واسنادا مجازيا او كان الاسناد فيهما حقيقيا
لكن المجاز في الحذف واليه اشرنا بقولنا باعتبار الدليلها

اى الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز
تعلق المنعين بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى
مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير صادق على
مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف وان تعريفك
هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من
افراد المعرف فالمنع الاول متعلق بالاولى والاخرى
بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى ويجوز منع كبريهما
اى القياس الاول والثاني على مذهب المتأخرين بان
الغرض من التعريف بان يقال لا نم ان كل تعريف غير جامع
او غير مانع فهو فاسد بل يجوز ان لا يكون غرض المعرف
[illegible] تعريف جامع ومانع بل نفى بعض غير هذا المعنى
او [illegible] الاتية والتقسيم الاتي او تمييز معرف
[illegible] معرف آخر مخصوص وايراد تعريفا مخصوصا
محصلة [illegible] معرفات مخصوصة وهذا الاغراض لا تقتضى

الجا

الجامعية ولا المانعية كذا فتح الباب بعون الملك
الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا
التساوى بين المعرف والمعرف وهو ظ ومنع كبرى
القياس الثالث وهو قياس الاشتمال الاشتراك والمستدل
سيظهر من النع المردد والمنع بالترديد فى صغراه اى منع
صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت
بقولك ان تعريفك هذا اشتمل على المشترك اشتماله
عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف مشتمل
عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك غير
جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى
مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة
والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتأمل
هذا اى كون الوظايف فى الثالث منع كبراه او المنع
بالترديد فى صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة

والا اى وان قيدت بقولنا بلا قرينة بان يقال انه تعريف
هذا اشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا
اى كما منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه في عدم التقييد
ومنع صغراه كالقياس الرابع وهو قياس الاستلزام ومنع
كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل لكن
الامر في تعلق المنعين تسليم الاولى فيقتصر والمنع بالترديد
قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد مر
الكلام فيه فتذكر والاحسن انه عطف على منع صغراه الاول
وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد
لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها
اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير المعرف
او اما [illegible] او تجريد وتحرير مادة نقض التعريف
والاحسن ان يجعل المجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد
لمجموع منوع المقدمات ففيه وفي الحسن من التقليب
ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا

عقليا

عقليا او لغويا او صدقيا مجردا كل منهما او مع السند او
المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم
فلا يتوجه الى التعريف لان المتصدى لها بمنزلة نقاش
تنقش ذلك في ذهنك صورة شئ فاذا مثلا الانسان
حيوان ناطق لم يقصد به انه يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع
فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق فانه
ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما اذا قيل
الانسان حيوان ناطق واريد بهذا انه حده لغة او عرفا
كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل [illegible] الحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش يشير الى نقش فلا يجرى
فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا ان يعتبر الحكم
الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وغيره هذا

جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وقيل هذا بناءً على
جواز منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي
هذا مانع عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد
كلها كاستلزام النسبة مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فيجوز
للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية
او كلها لو جدا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في
الثلثة الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعرائ
من شاهد لما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض محققا
فتأمل واما الوظايف الموجهة من المعرف في المفهومات
الاعتبارية اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك
الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى على صحة تلك
الدعاوى الضمنية لانه دفع المحذورات في الاعتباريات
سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لانه حاصل بمجرد
التنبيه الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما هو عليه الاصطلاح و

اى تغيير التعريف جزءا وكلا في الكل اى في كل من المنوع الستة
واثباتها اى الدعاوى الضمنية بابطال الشاهد
وتحرير المعرف فيجوز عطفه على الاثبات واما تحرير التحرير فعدم عزم
وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضه اى المعرف في الثلثة الاخيرة
وفيه تغليب اشياء تظهر بالتأمل الاخرى وهي في المفهومات
الحقيقية كما اى الوظايف الجارية في المقدمات الاعتبارية
في مقابلة المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية الجنسية
والفصلية فدفعها صعب اى مشكل جدا ودونه
اى عند دفعها او قريب من دفعها او ادنا منه خرط
القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة
بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كذا قرره بعض المحققين او
يمنع الخصم تلك الدعاوى ويقيد الدليل عليها فحينئذ
يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفرد

واما الحال في جواب المنع في الثلثة الاخيرة فيتعذر

دلالته على صحة دعواك وعندى دليل دال على

بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج

الفرد الفلانى منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول

الفرد الفلانى فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم

للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف

او هو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف

هذا شانه فباطل فتعريفك باطل وبين المفاسد

على ما اشرنا اليه لكن فى هذا التصوير مسامحة بينة

لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير

بالدعاوى الثلثة الاخيرة لاطرادها فى كل تعريف واما

فيجرى باعتبار الثلثة الاول ايضا فى بعض التعريفات

فلا تغفل فى الوظايف الموجهة من طرف المعرف فعليك

[illegible] تفصيلا مما ذكرنا آنفا فى جواب النقض الاجمالى

الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا

والنقضين التحقيقيين ووجوه التغيير والتحرير

وجوز

وجوز بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره

ان يعارض الخصم من غير اعتبار الدعوى من المعرف والتعليل

اى فرض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول ان ما ذكرت

من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا

شانه باطل وينبغى ان يعلم ان هذه غير المعارضة السابقة

مثل السابقة التى هى بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل

النقض الاجمالى الوارد على التعريف مطلقا على راى

بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع

تعارض التعريف مستندا بالرسمية اى جواز كون تعريف

المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يميز الموصوف

به احكام العقل ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد

المقتضى سكون النفس فيقول المعرف لا نم تعارض

تعريفك وانما يعارض لو كان حدين ثم جواز كونه

رسما الا انه اذا سلم حدية بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون

لشئ واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعدد

بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما
حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حدين لشيء
واحد وهو اي الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز
الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يكون
المراد بالرسمية تعريفا للمعرف فتبصر قال بعض الفضلاء
في تعليقاته على الاداب للمسعودي والصواب حمل
جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض
والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول المنع
حدية التعريف ومنع جنسيته وفصليته مثلا لان
متعلقاتها صادرة عن المعرف البتة بخلاف الثلثة
الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة على وضع
الدعوى بان سدا على وجه يستلزم القدح في التعريف
اي على كون الناقض والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء
فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة السابقة فيكون سائلا خارجا بلا احتياج

الى

الى ملاحظة الدعوى الظنية وحدها او مع ملاحظة
الدليل المعتمد عليها ولا الى البناء على القول المرجوح
والى اعتبار التشبيه لكن فيه ما فيه وان كنت فيها قاسما
تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم
قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما
حقيقيا وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس
او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري
ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم
الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية
وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدة
تظهر من اللاحق على ما افاده السيد المحقق في الوظيفة
الموجهة من الخصم للمنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان

بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا
بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد
بشهادة الفساد المخصوص بجواز تعلقه بهما وتفصيل
تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اى تداخل
الاقسام او عدم الحاصرية اى كون التقسيم حاصرا
لاقسام وكذا كون قسيم الشئ قسما منه وقسم الشئ
قسيما له باختلاف وكون التعريف الحاصل من التقسيم
مختلا باختلال تام من المفاسد فليتامل واما الوظايف
الموجهة من صاحب التقسيم ففي النقضين اى
الشبيهي والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضا
اى النقضان تحقيقيان وفيه ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتفسير التقسيم
ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه
وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى القائلة

هذه

هذه الوظايف لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فباطل
مثلا ايضا كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة لو كان
التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما باقامة الدليل على صحتها
او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين من
المقسم والاقسام والتفسير اى تفسير التقسيم
واما كونهما اى كون التقسيمين المذكورين من المبادى
التصديقية صورة فقط على ما افاده السيد الشريف
قدس سره او حقيقة كما انهما منها صورة على ما افاده
التفتازاني فهي اى الوظايف الموجهة كالاول اى
على كونهما من المبادى التصورية في جميع الاحوال
اى جميع الوظايف المذكورة مع زيادة المنع المجازي
اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار
الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق بعض

الفضلاء جميع حل الاعتراضات على وضع الدعوى
اى
اه جار ههنا الكل بلا استثناء وقس عليه اى على
التقسيم فجميع الوظايف السابقة من الطرفين
التقييد بانحو التخصيصات المراد منها التخصيصات
الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن
باعتبار النسب الغير المرجحة فانظر اليها بالانظار
الصحيحة للانظار الغير الصحيحة وفقك الله تعالى
بالطائف العجيبة الواقعة فى التحريرات اى فى تحرير المدعى
او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغى
ان يعلم هنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى
بالاستفسارية وهو طلب بيان معنى اللفظ فى
الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك اللفظ اجمال او
غرابة ولذا قيل طلب ... فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام
والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت

اذ بان السائل يهذى فى كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل
والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره فى مقصوده
اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص
او بالقرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك كله فالتقرير
بما يصلح للتفسير له والا يكون جنس اللعب
فيخرج عما وضعت له فتامل وانما قيل فى الاغلب
لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم
قال استفسار عن نكتة ما فعل على هذا المنوال
والاخرى انه لا يكون هذا المقال سؤا خذة ولا محلا
للسؤال بل المحل لهم هو البيان للنكتة ومما ينبغى يجب لهم
على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بتسعة
فى اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا
يخلّ لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدى
الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدى
الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل فى الكلام

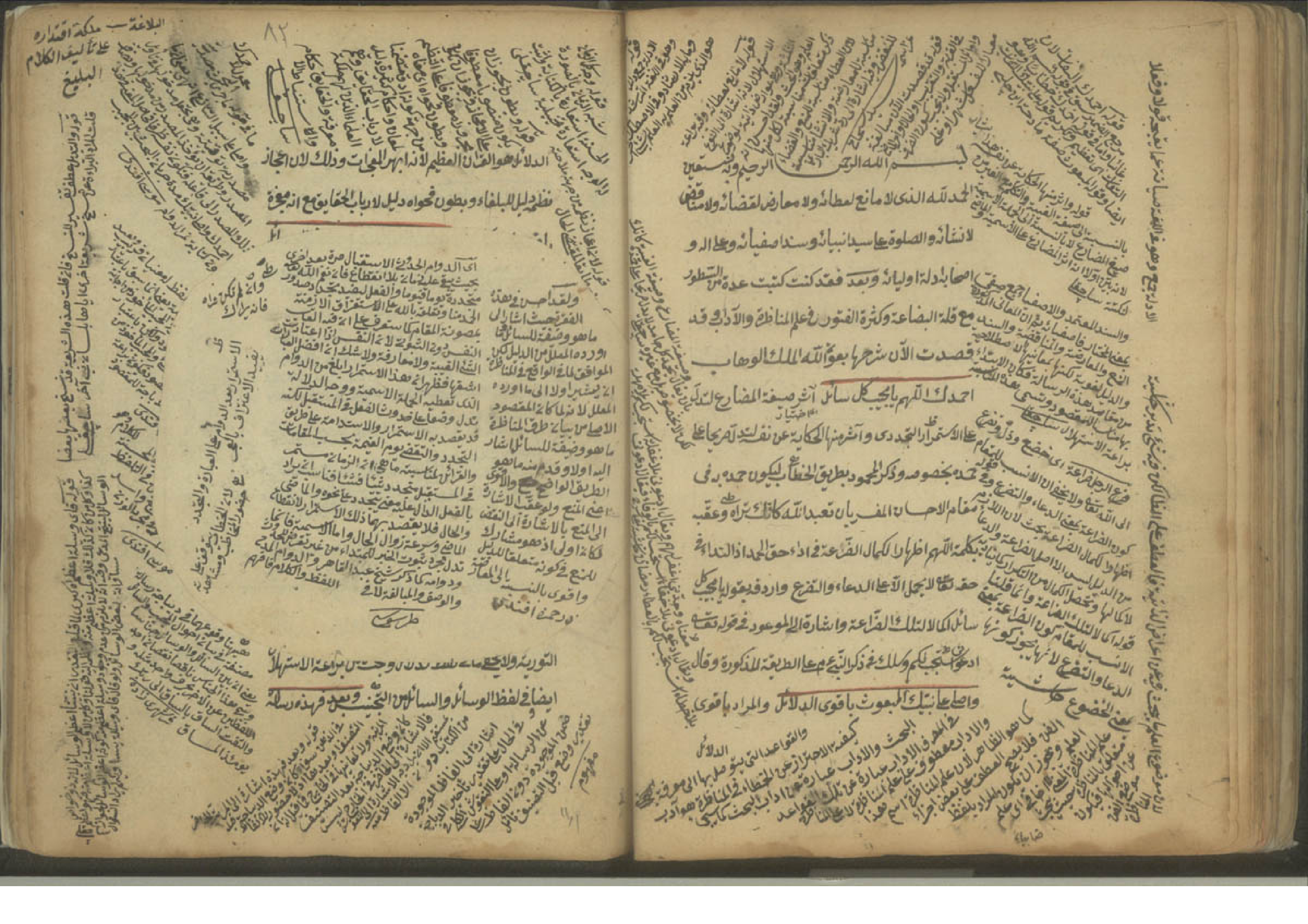
ذا المناظرة من اظهار الصواب كذا افهم من تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شئ صح

لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل
في الكلام قبل فهم المراد لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم
اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
لرفع المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وسابعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقال لانها
من اخصا اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم
لئلا عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لئلا يشغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام
فيسقط حدة ذهنه ويطفي دقته وتاسعها انه لا
يحسب انه خصم حقير ضعيف لئلا يؤدي احتقاره الى صدور
كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام تم
هذا اشنع وجوه الالزام وعلى الله تعالى التوكل وبه
والاعتصام قد وقع الفراغ عن هذه
النسخة في نصف جمادى الاخر فحرره
عبد الضعيف مصطفى بن
ابراهيم سنة ١١٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ هذا الدعاء قبل الدرس يكون عالما البتة ومن شك فقد كفر نعوذ بالله

اللهم ارزقني فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين يا اله العالمين ويا خير الناصرين نقل من قاضي خان



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لانبائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله و
اصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور
مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب قد
قصدت الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع الدال
على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه لتدل على
تخصيص حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في
مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كأنك تراه وعقب
بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد اذ الندائية
حقه تعالى لاجل الالحاح في الدعاء والتضرع وارد فيه قوله يا مجيب كل
سائل لكمال التملك للضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عم على الطريقة المذكورة وقال

واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى

البلاغة ملكة اقتدار على تأليف الكلام البليغ

الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز
نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الخطاب مع انه معجزة

اي الدوام التجددي في الاستقبال مرة بعد اخرى بحيث يبقى على نماء بلا انقطاع فان نعم الله تعالى متجددة يوما فيوما والفعل المضارع يفيد التجدد وصدور الحمد منا وتعلقه بالله على الاستغراق الازمنة بصورة المقام كما يعرف على انه قد العبد النفس دون الثبوتية لان النفس اذا اعتادت التي الغيبة والاعارفة ولا شك ان افضل العبادات اشقها فظهر ان هذا الاستمرار ابلغ من الدوام الذي تعطيه الجملة الاسمية ... الدلالة تدل وضعا على حدوث الفعل في المستقبل لكنه قد يقصد به الاستمرار والاستدامة على طريق التجدد والتقضي بمعونة القرائن المناسبة ... في المستقبل تجددا ... بالفعل الدال عليه ... والحال فلا يقصد بها ذلك الاستمرار والانقطاع ... واما الاسمية فانها تدل بحسب ثبوت الخبر للمبتدأ من غير نظر الى التجدد ودوامه كما ذكره الشيخ عبد القاهر ... والوصف والمبالغة لانه

ولقد احسن في هذا الفن حيث اشار الى ما هو وظيفة للسائل مما اورده المعلل من الدليل لكن الموافق لما هو الواقع في المناظرة ان يشير اولا الى ما اورده المعلل لان ما كان المقصود الاصلي من بيان طرق المناظرة ما هو وظيفة للسائل اشار اليه اولا وقدم منه ما هو الطريق الواضح والاقوى اعني المنع ولو عقب الاشارة الى المنع بالاشارة الى النقض لكان اولى اذ هو مشارك للمنع في كونه متعلقا للدليل واقوى بالنسبة الى المعارضة

التورية والايهام ... براعة الاستهلال
ايضا في لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض

قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام بان منزلة فى الجنة لا ينبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان يكون ذلك ابن ملك

وهو الموعود للنبى عليه الصلوة والسلام فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى تفسيره اى يحمدك فيه الاولون والآخرون وشرف على جميع الخلايق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ابن ملك للشارق من عينيه

التجنيس التام فى قوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق

البحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل شئ على شئ واثباته له كحمد الامين للعرية الوحدة من جنبه

التجنيس المطلق ولو اتحد اللفظين فى الوزن والحروف وعدده دون الترتيب

التجنيس المشابهة الكلمة بكلمة اخرى فى المادة والحروف والترتيب

التورية وهى ان يريد المتكلم بكلام خلاف ظاهره مثل انه يقول ... وهى بينوا به احد من المتقدمين تعريفات

ادعو ... فى دواليب ... الطريقة المذكورة وقال

واصلى على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى

البلاغة — ملكة اقتدار على تأليف الكلام البليغ

الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز

نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الخفايا مع انه معجزة

باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل

والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل

الشرايع الذى شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله

الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود فى الجنة

الى غير ذلك من الفضائل فائق وسيلة اعظم من شاذكذلك

ما جرى من البحث بين المجيب والسائل وهو ماخوذ من سئله

عن الشئ وهو الجارى فى المباحثات والمجيب ماخوذ من

جواب سؤال فيكون بين هذا براعة الاستهلال اما ايجابا واما

ماسبق فى الفقرة الاولى من لفظ التسائل فهو ماخوذ من

سئالته الشئ وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب ماخوذ

من اجابة السؤال فيمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق

التورية ولا يخفى ما فى لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال

ايضا فى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة

لخصتها في علم المناظرة الآداب واللام فيها للعهد الخارجي
لتعينها في هذا الفن لآداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصار
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين
في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور
اوسطها والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم
مفعول اسأل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم وتنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله
ان المناظرة في اللغة مأخوذة من النظير او من النظر
بمعنى الابصار والانتظار وفي الاصطلاح هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر
قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد
من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصها بهما عرفا هذه
الصناعة

الصناعة فلا يكون مخالفة المتفكرين في النسبة من
غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احدهما في حكم مناظرة اولى ولو اطلق
عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية الشاملة
الحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي ويخرج بذلك عن النظر في نفس
النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر
والا لاختص النظر بهذه الصورة والمراد باظهار الصواب
الاشارة الى غرض المناظر ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه
حفظ ما وضع كائنا ما كان وان قصد اظهار الصواب اعم من
قصد اظهاره في يده مع الارادة غلط الخصم وقصد اظهاره
في يد الخصم ولا يخرج شيء من القصدين المذكورين
عن كونه غرضا للمناظرة لان السلف كانوا يقصدون
ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونقض
هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس
نظر في النسبة ويجاب عنه ان المنع ثبوت الاثبات

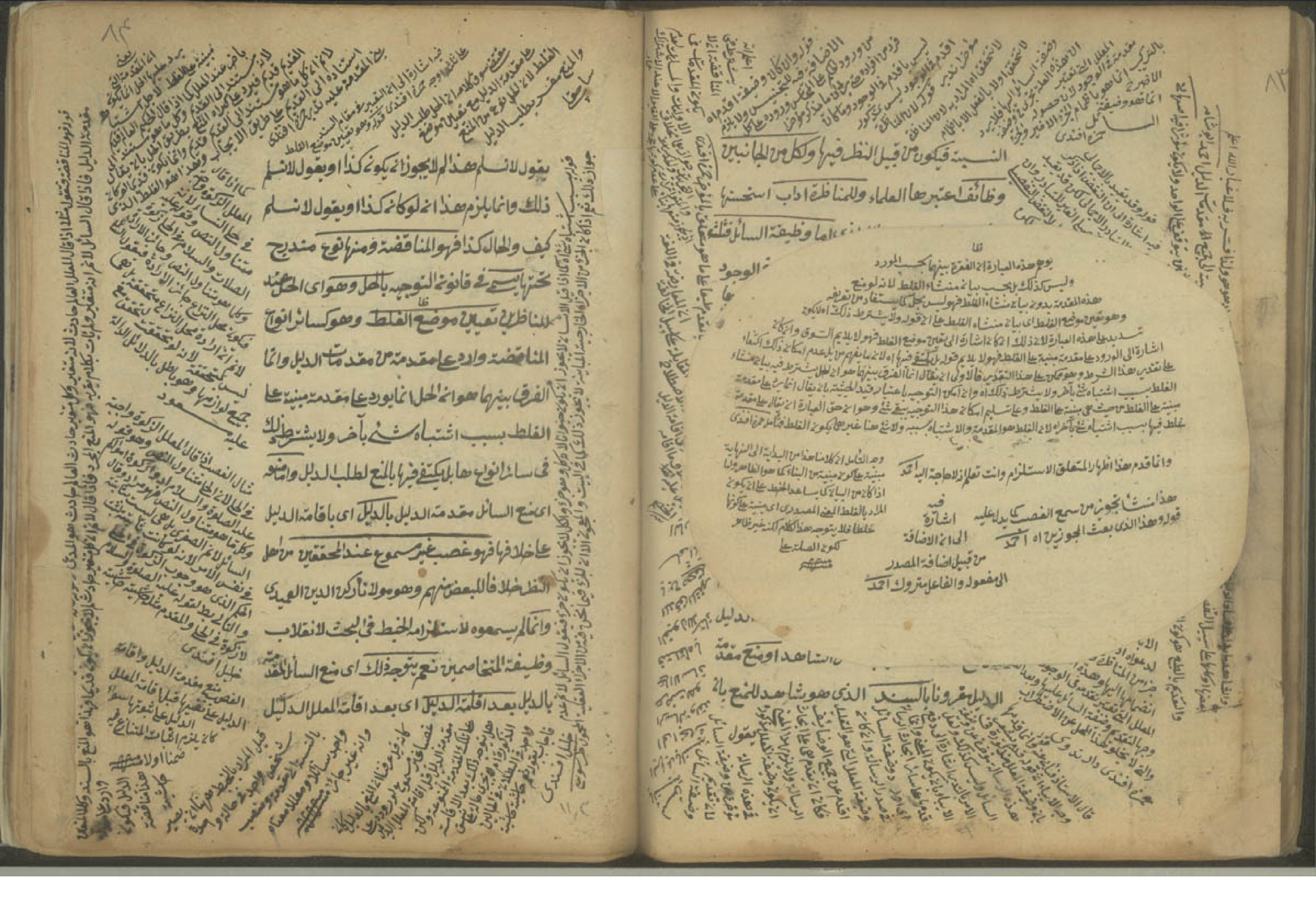


النسبة فيكون من قبيل النظر فيها وكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استحسنها
بعض من السلف وهو امام الرازي اما وظيفة السائل فثلثه
وانما قدمها وان كانت وظيفة المعلل اقدم في الوجود
لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها
المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد
يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء
تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما
قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل
طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع
الدليل لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم
على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة
الدليل مقرونا بالسند الذي هو شاهد للمنع بانه

يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم
ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نسلم
كيف والحال

فان قلت ذلك لا يقتضي التقدم لانه لازم من ذكره من وضيفة السائل
بمنزلة جزء الاخير من المناظرة وذلك لا يوجب التقديم قلت المعلل
من حيث هو مباحث هو معلل وانما كان مقدما لكنه من حيث هو مبحث
وناظر متأخر عنه ويعلم منه ضعف قوله وان كانت وضيفة المعلل
اقدم في الوجود تأمل احمد ابن قاسم

وانما لم يسموه
وظيفة المتخاصمين نعم يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل



يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم
ذلك وانما يلزم هذا انه لو كان كذا او يقول لا نسلم
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها نوع مندرج
تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند
المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كساير انواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما
الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة مبنية على
الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك
في ساير انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منع
السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل
على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل
النظر خلافا للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي
وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب
وظيفة المتخاصمين نعم يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة
بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل

النسبة فيكون من قبيل النظر فيها وكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة اداب استحسنها
اما وظيفة السائل فلانه ...
... الوجود
... الدليل
... الشاهد او منع مقدمة
الدليل المعروف بالسند الذي هو شاهد للمنع بانه

على تلك المقدمة التي منعها السائل بالدليل لانه دليل السائل
بكونه معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه
وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم
الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه
اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع
بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على
نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم الدليل
وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل
المحال وذلك لان الامور المحققة في الواقع لا تستلزم
المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع
واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة التخلف
بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته
في الصورة المذكورة بتغيير ولا يخرج التغيير المذكور

عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك بعض الصفات
ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع السائل نفس
الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير
مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لانه استعلام الثابت في نفس الامر
غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت
في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان
منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل
فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد
اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه و
هي في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته
بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك
المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة

في المقدمة فتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة

والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة

بالقلب معارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث

اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال

دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما

ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كان

صورته كصورته تسمى بالمثل والا فمعارضة بالغير واما

وظيفة المعلل في كل من الامور المذكورة اعني المناقضة

والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فبان

المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه

ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل

فينقطع البحث ويمنع في باقي المذكورة فيلا اقسام الثلثة

في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل

او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان

السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته و

انتفائه

اذ منعه اي منع السند المساوي

د وذلك لان السند ما يلزم

انه يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت

ا اخص او مساو ولا يفيد

طلب الدليل على المقدمة الممنوعة

ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد

وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم

من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يستلزم الكلام

في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء

اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات

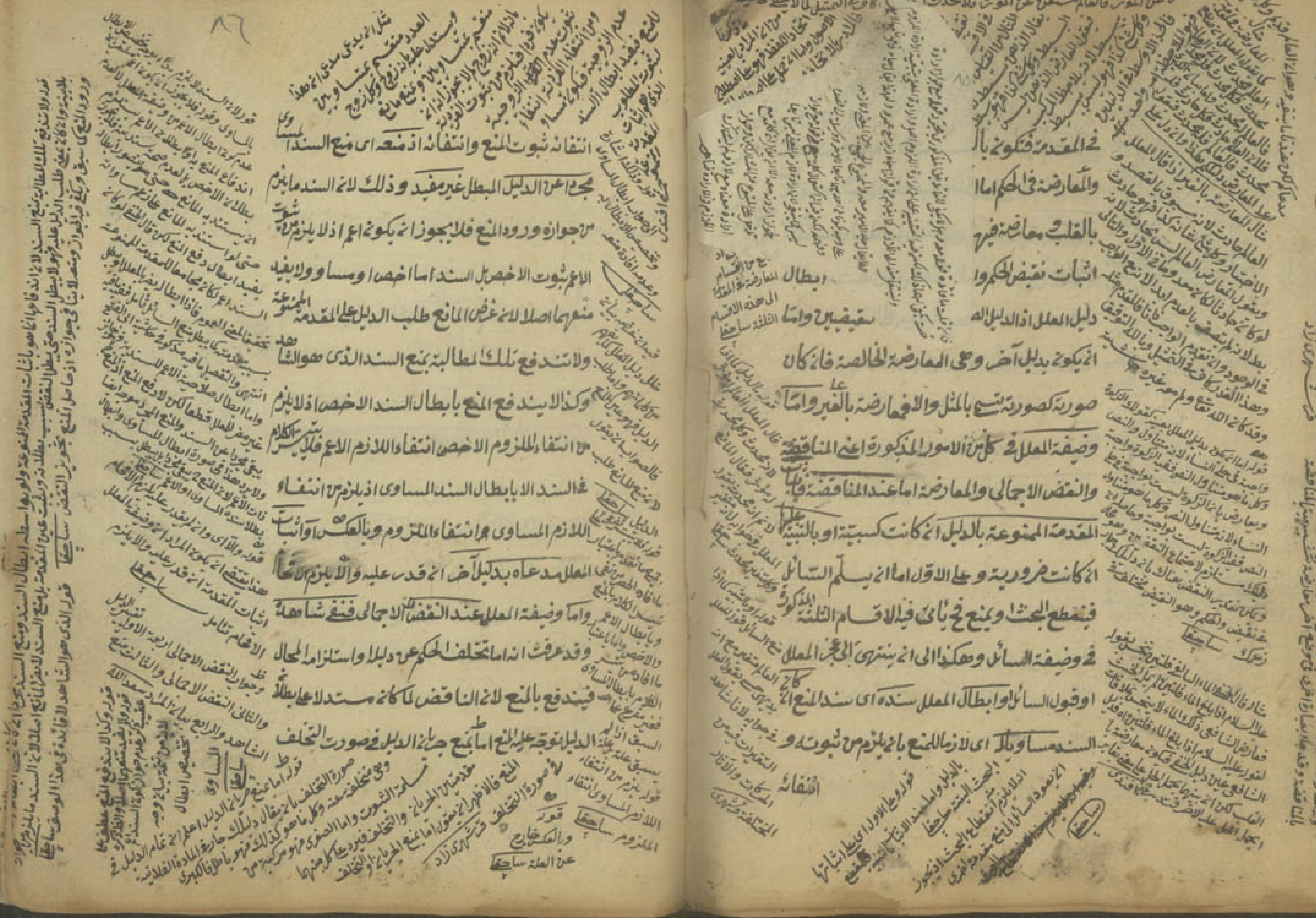
المعلل مدعاه بدليل آخر انه قدر عليه والا يلزم الانقطاع

واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده

وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليلا واستلزامه المحال

فيندفع بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على ابطال

الدليل يتوجه عليه المنع اما منع جريان الدليل في صورة التخلف



في المقدمة فتكون بال
والمعارضة في الحكم اما
بالقلب معارضة فيه
اثبات نقيض الحكم وا ابطال
دليل المعلل اذ الدليل اله نقيضيه واما
ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كان
صورته كصورته تسمى بالمثل والا فمعارضة بالغير واما
وضيفة المعلل في كل من الامور المذكورة اعني المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل
فينقطع البحث او يمنع ثانيا في الاقسام الثلثة المذكورة
في وضيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل
او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان
السند مساويا له اي لازما للمنع بانه يلزم من ثبوته و
انتفائه

انتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اي منع السند المساوي
بمنزلة منع الدليل المبطل غير مفيد وذلك لانه السند ما يلزم
من جوازه ورود المنع فلا يجوز انه يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد
منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة
ولا تندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد
وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم
من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يبتر الكلام
في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء
اللازم المساوي هو انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر انه قدر عليه والا يلزم الافحام
واما وضيفة المعلل عند النقض الاجمالي فنفي شاهده
وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليل او استلزام المحال
فيندفع بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان
الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف

او يمنع المقدمات التي استدل بها في صورة الاستلزام
المحال ومرجع المنع لزومها او منع استحالتها او اثبات
المعلل مدعاه بدليل آخر اذا لم يكن بما ذكر من المنع واما وظيفة
المعلل عند المعارضة فالنقض اي نقض المعلل لدليل المعارض
بامرين ووظيفة السائل الا ان يصير المعلل اي حين المعارضة
كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه
اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي من
الناقل تصحيح النقل فقط فيصح ان قل الكتاب المنقول عنه
لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي
بانتفائه الا اي المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم
فيها اذ الحكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه
مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان الحيوان الناطق

فان ذلك يجري مجرى ان يقال لكاتب لا نسلم كتابتك
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان والحيوان
جنس والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوي
صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظيفة
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها
اي ما يئول اليه المناظرة فهو ان الضمير للشان لا يخلو
البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو
الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اي
للمعلل بشيء مما ذكرناه في وظائفه بانه ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا
عن طور العقل او ينتهي دليلا الى مقدمة مسلمة عند السائل
وتضطر الى القبول وذلك العجز هو الالزام في اصطلاحهم
فح اي حينئذ تقدير عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين
تنتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة

لهما اى المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الا الى نهاية لعدم
وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة
الاول احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاخ
تصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي
ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه
ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا
يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود
والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفسار
اى استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظر
عدوا ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا
بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز
اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين معناه اما بالنقل
من اهل اللغة او بالنقل من اهل العرف العام او الخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تضييعا وتعنتا مفوتا للغرض
المناظرة

قوله عن استعمال الالفاظ الغريبة قال في المطول
الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
ولا مأنوسة الاستعمال [illegible]
في قوله [illegible]
واجتمع الناس [illegible]
تكأكأتم [illegible] اى اجتمعتم
نحو [illegible] قوله عن استعمال اللفظ المجمل
قال في التلويح المجمل ما خفي المراد منه لنفس
اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان المجمل سواء كان ذلك
لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك
او لغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه
الظاهر الى غير ما هو معلوم كالصلوة والزكوة
والربوا [illegible] فعلى هذا يدخل الغريب في المجمل
فلا يحسن التقابل الا ان يقال المراد بالمجمل
عند مصطلح الاصوليين

المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل بما يجوز
فيه الاستفسار حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي
ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اى قبل
فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس بالاعادة
ان اقتضى الفهم بالاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم قبيح
من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز من التعرض
اى تعرض المناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر
الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب
في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز من الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار
البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان
هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم قال
بعض الفقهاء ومالى اذا الزمته حجة قابلته بالضحك و
القهقهة انه كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء
ما افقهه ويروى بالتبسم بدل بالقهقهة وما افقهه

بدل ما فقره وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام لئلا يختل ذهنه بجلالة قدر الخصم
فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة و
تاسعها انه ينبغي انه لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار
الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرناه من وظائف المخاصمين وآداب المناظرة غاية
ما يراد في هذا الباب اي باب آداب البحث اذ لا مزيد عليه
في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق
والالهام الصواب في كل باب والحمد لله وحده على رسوله
افضل الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه
اطاعة سيد الانام
تمت الكتاب
بعون الله
الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وآله اجمعين

اذا قلت قولا انت ناقل

فصحح نقل ذلك للمقابل

يعني كلما ذكرت مركبا مشتملا على النسبة التامة الخبرية حال كونك ناقلا له لاحد بناء على ان مهمات العلوم كليات على ما هو المنقول من الشيخ فعليك تصحيح نقله باى وجه امكن لا غير لمن قابلك بمطالبة صحة النقل وذلك انما يكون اذا كانت صحته غير معلومة اذ لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر اذ غرضه اظهار الصواب وهو ثابت

اشارة الى الاسمية حال وارتباطها بالضمير وحده كما في قد العض وان ابيت عن ذلك فلا شبهة في جواز تذكير العاطف سيما في ضرورة الشعر وجواز من حذف الهمزة

واذا ما تدعي للقول ثبتا

فاثبته بوجه من دلائل

اى كلما تدعى ثبوت ذلك المركب ابتداء او بعد نقله وهو غير معلوم للخصم اذ لو كان معلوما له بذاته او بغيره فلا مطالبة منه لما

من ان غرضه اظهار الصواب وهو ثابت فيه

ذكر

ذكر ولان الدليل هو المركب من قضيتين للتأدى الى مجهول تصديقي فعليك اثباته بدليل لكونه مطلوبا منك على ما هو قانون طرق

ولما فت بالتوجيه عرفا

يكون الخصم في التوجيه سائل

اى لما افت الدليل على المدعى يكون الناظر في مقدماته سائلا عليها وله ثلث مراتب الاولى المنع ويقال لها المناقضة والنقض التفصيلي ايضا وهو طلب الدليل على مقدمة دليل المعلل وذلك انما يصح اذا كان الناظر في جميع مقدماته او بعضها مترددا او حاكما بالفساد على التعيين اذ على تقدير الحكم بفساد المقدمة ايضا يصح طلبه عليها ولا يصح بيان فسادها بالدليل او بالتنبيه لكونه غصبا والثانية النقض وقد يقيد بالاجمال ايضا وهو اجراء دليل المعلل في مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه او استلزامه فسادا آخر كدور او تسلسل او غيرهما من الخصوصات وذلك انما يصح اذا كان الناظر المعلل في دليل المعلل حاكما بفساده من حيث هو او بفساد بعض مقدماته او كلها على التعيين بناء على ان فساد الكل يلزم

من فساد الغرض والثالث المعارضة وهي اثبات نقيض
مدعاه او ما في حكمه بدليل سواء كان عين دليلا وصورته كصورته
او لا هذا ولا ذاك وسمي الاول قلبا والثاني معارضة بالمثل
والثالث معارضة بالغير

يمنع معتزا وبالمقوى

مساوا واخص من سائل

قوله يمنع صلة السائل اى هو سائل يمنع مجرد عن المقوى الذى
هو السند او معه والمراد منه ما كان مقويا للمنع في نفس
الامر على ما عليه الجمهور فلذا ترك الاعم مطلقا وقوله مساو
او اخص بدل من المقوى باضمار الموصوف وقوله من سائل
بيان للمنع او للمقوى لان كلا منهما مسئلة

وان ابطلت ما كان المساوى

يجوز المنع ايضا منه باطل

اى يكون المنع باطلا بابطال السند المساوى لا بابطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وما قيل من ان

ابطال

ابطال السند الاعم على تقدير تجويز التعميم في كونه مقويا
للمنع بنعم للمانع يستلزم بطلانه فلا يصح حصر الابطال في المساوى
على ذلك التقدير فمدفوع بانه يلزم منه ابطال المقدمة الممنوعة
ايضا لان عمومه انما يتحقق بمادة ما وما ذكر وان دفعه لا يشفيه
لانه لا اقل من ان تكون غير معلومة الصحة حينئذ فلا يفيد المدعى

ونقضا ومعارضة ثبتت

يكون ثبته للوجه عاذل

قوله ونقض او معارضة عطف على المنع اى بنقض او معارضة
بدليل يزول ثبوته دليل المعلل عن مرتبة الاثبات وذلك لان المعارضة
لا يتصور بدونه والنقض اعني دعوى فساد الدليل بلا دليل وشاهد
يدل عليه مكابرة غير مسموعة ولا يلزم منه كون المنع المجرد ايضا كذلك
اذ ليس فيه دعوى اثبات حتى يحتاج الى الدليل بل ما له الاعتراف
بعدم علمه بالمقدمة وذلك غير محتاج الى دليل غير قابل له وقد علمت في
المقام ان المنع وارد على المقدمة والنقض والمعارضة على الدليل

فانت فيها كالخصم ثاني بفعل لا حمه في المنازل

اى انت فى صورة النقض والمعارضة ثانيا جاءته فى المادة الثلث

ومايقال من ان المعارضة لاتعارض فامر غير معتد به لان الدليل

الثانى يمكن ان يكون اظهر واسلم فيفيد نوع فائدة

بان قد كان لله الكلام

بما قد كان بالفرقان نازل

هذا مرتبط بالبيت الثانى من الرسالة وشروع فى تمثيل ما سبق

كما نقرر فى شرح الاصل ولظهور المقصود وعدم احاطة النظم

بالمسئلة اقتصر على بعضها كما اكتفى لذلك بالاشارة بالمدعى الثانى

الى سند الصغرى ولشيوع الكبرى فى الكتاب الكلامية تركها

رأسا واسند المدعى الى سند الصغرى والمقصود ان الكلام

صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لانه مستند الى ذاته حقيقة ازلية

قائمة بذاته تعالى جل جلاله وعم نواله وعز شانه

وان منع المقابل بالمجاز

فمن فى دفعه بالاصل واصل

اى وان منع الصغرى بسندها بالمجاز بان قال لانم ان الله

تعالى اسند

اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لايجوز ان يراد خلق الكلام

مجازا فابطل السند بالاصل بان تقول الحقيقة اصل وثبوته غير

محتاج الى دليل والمجاز فرع وثبوته محتاج اليه فالدليل عليك

وان بالخلق قد جادلك نقضا

تقول الخلق كالسبع الجلائل

قوله جادلك بتسكين اللام للوزن مفسر لمثله مضمر بعد اداة

الشرط والسبع الجلائل هى الصفات السبع القديمة على

ما هو المتبادر من العدد وتشبيه الخلق به والحاصل ان المقابل

ان نقض دليلك بالخلق بان قال الخلق ايضا مسند الى ذاته

لقوله تعالى خلق سبع سموات وكل مسند الى ذاته صفة قديمة مع

تخلف الحكم اذ الخلق امر اضافى فتقول مانعا للمقدمة

القائلة بتخلف الحكم لانم ان الخلق اضافى لم لايجوز ان يكون كالصفات

السبع القديمة

وان عورضت بالتركيب جمع

بان دعوى فى المدلول حاصل

اى وان عارض المقابل دليلك بالتركيب بان قال دليلكم

والا دل على ان الكلام صفة قديمة لكن عندنا ما يدل على
خلافه وهو ان الكلام مركب من الحروف وكل ما كان كذلك
لا يكون قديما فتمنع صغراه بان نقول لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف لم لا يجوز ان يكون مدلولا وقد
ثبت اطلاق الكلام عليهما لقوله ان الكلام لفي
الفواد وانما جعل الكلام على الفواد
دليلا تمت الرسالة المحمود
الشاعر الواني نور الله
عليه الف آمين
يا معين الجنة
سيد المرسلين

وحاصل النع انا ثبت بدليل دليل نقيض ما ثبت
بدليل بما هو دال عليه فلا تناقض بين ما ثبت

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وتصور الكلام وتركيبه الحروف [illegible]

الكلام [illegible]

مركب من الحروف [illegible]

ثبت اطلاق الكلام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

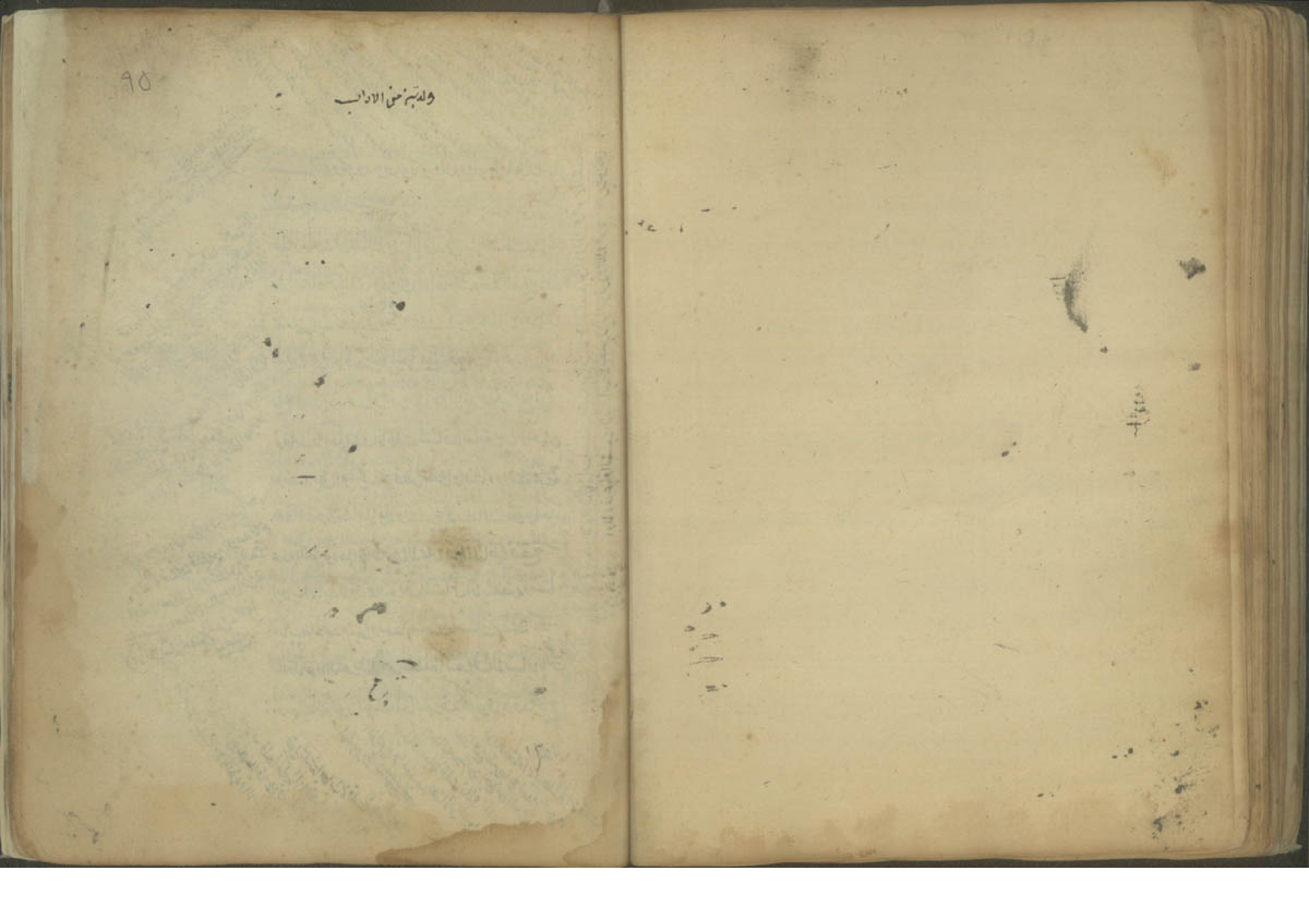
[illegible] تمت الرسالة المذكورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



ولدته من الاداب

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول البائس

الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة

هذه رسالة في فن المناظرة علمتها ابا ولد ولامثالك المبتدئين

بارك الله فيها لك ولمن اراد بها غيرك وهذا الفن لا شك

في استحباب تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة

في الوضع هي المدافعة لتظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل و

دفع المعلل قول السائل وفن المناظرة في بعضه فيه صحيح لا يقع

وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم

او تصديق او مركب ناقص مفردا او انشاء وانت في جميع

هذه الصور اما ناقل او لا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير

عدم النقل واعلم ان الاخيرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة

ابواب الباب الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه

ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب

الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي

وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجمع

الاول

الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه

بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد

المعرف وغير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد

ولصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف

لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر اوضح

الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق

اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدانة

نبت والثاني كقول القاموس لهما اللهو اللعب فهو اللعب

نوع من اللهو الثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا و

الخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه

المساوات على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع و

بعدم المنع والقدما جوزوا التعريف بالاعم

والاخص ايضا اما الاول ففي موضع يراد بالتعريف

تمييز المعرف عن بعض الاشياء لا عن جميعها كما اذا اشتبه

المثلث بالدائرة عند السامع واريد تمييزه منها

فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي موضع
يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم
فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد
تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة
تفطن فتح الله عليك فصل في بيان منع الصغرى
في تعريف السابق اعلم ان الصغرى فيه ينحل الى قضيتين
فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانية كانك قلت
ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق فاذا
قلت انه غير مانع عن مادة فلانية كانك قلت
عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تلك
القضيتين وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف
او التعريف فاعرف سهل الله عليك فصل في تعريف
الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور
او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو
فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام و
سنده

وسنده في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا
بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال
وبيان محالها عن عدم محالها في علم الكلام ويكفيك
هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس
بجامع المعرف كتعريف النار بانه يشبه النفس في اللطافة
اقول النفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة
وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او
المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب
حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من
المعرف فصل اشتهر ان ناقض التعريف مستدل و
موجهه مانع ووجه معناه ان الاعتراض على التعريف
لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على
تلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب

التعريف بان هذا التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه
حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذى فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه
رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات ومورد
المنع هذا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثبات الذاتية والعرضية وهذا عسير واعلم ان كون
الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان
ومن وافقهم واما عند اهل العربية فهو التعريف الجامع
المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال الحد
بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرف اهل العربية
ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض اينما وقع فى هذه
الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا
ومناقضة وقد يستعمل فى بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال
ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال
لا نم

(هامش: قال السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ... ؛ قوله فيجوز الاعتراض بمنع كون احدهما من الذاتيات ... وبمنع كون الذاتى عن العرضى ... ؛ قوله فهو بمعنى طلب الدليل ...)

لا نم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا نرد على هذا القدر
ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند وسيجئ
تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح
لكن المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم ما
يذكر تقوية المنع واينما وقع النقض بدون قيد
التفصيل فهو بمعنى ابطال الشئ بدليل الباب الثانى
فى التقسيم وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم
الكل الى اجزائه والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة
ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى
القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذى دخل فى التقسيم ولم يذكر فى
التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم
الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك
فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى ان
لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام
فصل فى تقسيم الكلى الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم

(هامش: قوله وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته ... ؛ قوله فصل فى تقسيم الكلى الى جزئياته ... ومعناه ضم قيود متباينة ...)

فقد يذكر الكل المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان
اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في
مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض
او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي
والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه
بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود
او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيهما
علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء
او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد فيه بين النفي
والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد
كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارسال
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء صادق
عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا

والثاني

والثاني اما ماء او لا والثاني اما هواء او لا وهو
النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في النار بحسب
العقل بل بحسب الاستقراء فصل في الاعتراض على
التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم
آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود
قسم آخر يتحقق في الواقع وقد يبطل السائل التقسيم
الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا
فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول في
تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر
في النار بل يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار
وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم
الذي جوزته غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم آخر يتحقق في الواقع فاذا ابطلها
السائل بعدم الحصر فقد يجيب القاسم بتحرير المراد عن
الايراد بمعنى لا يشتمل الواسطة فصل

منه بيان

قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون الشيء في
الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم
من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان
قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له
ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير يعني ان المراد
نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء
في الواقع قسيما وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما
اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس قسيم للانسان
لانهما قسمان الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما وينقض
بان القسيم اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او
اسود فيجاب بان المقسم معتبر في الاقسام وينقض التقسيم بتقسيم
الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل قد ينقض التقسيم
بان فيه تصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد وذلك
اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا

الحيوان

الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على
الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود من
التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن
التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء
متباينة في الواقع ولا يبطل التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصا
دقة في الواقع كتقسيم الكلي الى افراد الخمسة مع انها متصادقة في
اللون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري
يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يبطل التصادق اقول
فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة
يصير اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة
فاعرفوا ولو لا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم
بيانا هداكم الله فصل في تقسيم الكل الى اجزائه وهو
تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم

وشرط الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في
المقسم كتقسيم العقل وشونيز واستخرج الا
عتراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة
معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام
بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة
المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من
الكتاب مثلا ثم القرينة المانعة انما تشترط للقطع
بالمعنى المجازي لا لتجويزه الباب الثالث في التصديق
وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل
لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل
ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه
طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح
منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل
فللسائل ثلث وظائف المنع والمعارضة و

النقض

والنقض فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع
اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل
المعلل عليها ولم يكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى
ح لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الآن
يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة
وان رأينا من بعض العلماء منع المدعى المدلل بسند اولا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما
مجرد عن السند او مقرونا به والسند ما ذكره المانع
لزعم انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد تجويزه
عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل
القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما
ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند
الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر
على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة

قوله اذا احتمل لم يستدل المعلل عليها ولما اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل المجاز في النسبة

الغلط ح

الثالث حلا لان فيه بيان منشأ المقدمة الممنوعة والحل
هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض
الاجمالي وسنعرف في النقض الاجمالي فصل الواجب على
المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة
دليل اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع وذلك
الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر
ابطال السند المساوي للمنع لان ابطاله يبطل نقيض
الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين
وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع واخصية
منه وانه لنقيض الممنوع واخصية منه والسند
بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص
مطلقا والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين ولنمثل
لكل واحد فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لانم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند مساو
لنقيض

١٠٢

لنقيض الممنوع وهو انه ليس بانسان وان قال لم لا
يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا
يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان
يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم من وجه لا يجوز
الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما
السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال
المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن
ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم ان الممنوع
لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص
عنه وهو اثبات مدعى المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او
بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات
الدليل او الابطال ما لم يكن بديهية جلية فاذا منع يأتي
فيه التفصيل السابق فصل منع السائل مقدمة

دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا
يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم
حادث لانه متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن
الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نم عدم خلوه عنهما
لم لا يجوز ان لا يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا
السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل
السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة
دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة
فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل
وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع و
قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت
المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال و
والاستدلال [illegible] فيستحق الجواب حينئذ
البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم لفساد مقدمة
معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا

على سبيل

على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج
الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على
بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال
الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد
الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال
الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال
عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من
مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وفيها
بحث وسيعرف المعارضة والنقض فصل اعلم ان السائل
قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه
يستلزم المدعى وتقريره منعا انا لا نم استلزام هذا الدليل للمدعى
وقد يحلل ويقال لا نم التقريب والتقريب ممنوع والتقريب
انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى ومساويه او الاخص منه
مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى
موجبة كلية وينتج [illegible] موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل

الدليل

النقل والمدعى الا مجازا او تعلقا وحينئذ ومنها الا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليها
الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل وما لم يكن النقل والمدعى مقدمتين من الدليل
فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب
الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر في طلب الدليل عليهما
فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب
البيان هذا في المدعى الغير المدلل واما اذا كان مدللا فطلب
الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب
الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هذا علمك
الله ما لم تعلم فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع
هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفع منع المنع ومعناه
منع صحة تعرضه لانه صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز
ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفع منع السند
الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي منع المنع

ومنع

١٠٤

ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل
عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفع منع صلاحية السند
للسندية بعمومه وكذا ابطال صلاحية للسندية بمساواته لا
بعمومه وكذا لا ينفع ابطال عبارة المانع بمخالفتها
القانون العربي فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال من البحث الذي يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله
بها بدون اثبات مطلوبه المقدمة عجز عن اثبات مدعاه
فافحم فيه فانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال السند الاخص لا بعلمه
ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع
وكذا ينفع ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع
لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة
اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليمه ما لم
يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات
السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوي
نقيضه والاخص من نقيضه كان يدعي المعلل لا ... الانسان

واستدل عليه فعارضه السائل باثبات انسانيته او

باثبات ضاحكيته او باثبات اذ نجى فللسائل عند ارادة

المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيته

لكن عندي ما ينفي نفي ما ادعيته ودفع المعلل

المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات

فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او

باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة

السائل وفي كون هذه المعارضة دفعا لمعارضة السائل

بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى

وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات

المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت

السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل

تلك المقدمة فصل وكل منهما تنقسم

الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض اما ان كان عين دليل

المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود

تسمى

الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل

القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي

الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين

مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب

المطلوب موجود واما ماكان جزء من ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل

الفلسفي على قدم العالم فعارضه بالمستدل ان يدعي حدوثه وان كان عينه

مادة وعينه صورة فتسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم

لانه اثر القديم وكلما هو اثر القديم فهو قديم فيعارضه بانه حادث لانه

متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة فتسمى معارضة بالغير سواء كان

غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث

لانه اثر المختار وكل شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا

ما شرح به عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل

على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة

على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل

في النقض وقد يقيد بالاجمال ومعناه الا يتعين السائل بطلان الدليل

المعلل مستدلا بانه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك
المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان
الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم انه جار في الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبديهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما
كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع
الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل
غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر
وهذا افحام من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم
يذكر دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض
شاهدا فان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل
بمعنى

بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق
لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث فصل
اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل
عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا
فللمعلل منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك
مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات
انه لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي
رحمة الله عليه لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة
فناقضنا بانه جار في تزويج امراة غائبة لانها مجهول
الصفة مع انه صحيح فبعد حذف قيد البيع فصل
لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك
او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد
ان يقول للآخر ان ما ذكرته من العبارة يصح اداءه باخصر منها
وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب
بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض على حسن العبارة

قوله ليس من دأب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب لا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب

ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من دأب
المناظرين وهذا استثناء وهو ان يكون التعريف اخفى
من المعرف يبطله كما عرفت فصل قد ينقض العبارة ومعناه
دعوى بطلانها مستندا لمخالفتها قانون اللغة او الصرف
او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب
من مذاهب اهل العربية تصح على تلك العبارة وقد اشتهر
ان ناقض العبارة مستدل ومعناه الاعتراض على العبارة
بمخالفتها القانون العربية لا يصح على طريق المنع لان معنى
النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمة
دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فقط وبالجملة ان النقض
اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل
ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة
فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم
ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق
ضمني فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي فللسائل

الا بمنع

الا بمنع مقدمة من ذلك الدليل فيعارضه او يناقضه والمتفطن
لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد
غلام زيد خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمنع اللفظ فذلك
اللفظ لقانون العربية اذا خالفه فصل واذا اجاب المعلل
عن اعتراض السائل بجواب مبني على مسلمة السائل بان يثبت
ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فهذا جواب الزامي جدلي
لا تحقيقي وليس الغرض عنه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط
وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل
ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لذلة المعلل
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب الذي
بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل اذا سكت يحصل
الالزام وان منع ما سلمه من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي
التردد بعدم الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا والا فقيل
الا المانع لا مذهب فصل ثم لنشرع بيان المناظرة

على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا
يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا المعنى هو منع النقل فلك
ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت
صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك
الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزم
صحة حكمك عليه بانه صحيح وتقويته مقالك به خاصة ثم
ان البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن
دفع اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض
على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل
يسمى في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال
افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل او يقال المعلل
مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة الافحام
الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل
ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال
المناظرين وقد يكون الاستفسار عن معنى اللفظ وعن
وجه التركيب

قوله وذا لا يتصور اه لان اللزوم [illegible] المطابقة للوقع [illegible]
قوله الا ان يجب الايمان به وهو قول الله وقول رسول الله فلا يرد على [illegible] اعتراض لكن يرد على تأييده مقالك [illegible]

عن وجه التركيب وتفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة
والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء السؤال
عنه فصل اعلم ان حاصل المنع مقدمة الدليل او نقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطال
دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون للملزوم
آخر لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل
آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني ان يسقط
ويبطل دليل المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل
الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل
بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى المعلل
فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل وان كان
ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب سنده ولا دليل ومن
اراد الاستقصاء في المناظرة فعليه برسالتنا تقرير القوانين
المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشادهم عن احديهما ان
يستغفروا لي ولوالدي ويدعوا لنا بالجنة والنعم الباقية
ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله بعزته وجلاله
تمت الصالحات سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تاريخ سنة ١١٦٢ في غرة شعبان

قوله اعني ان يسقط اه وذلك لان الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان اللازم فلان [illegible]
المعارض يقول ان دليلي دعواك قد بطل دليلك لان بطلان [illegible]
اللازم يدل على بطلان الملزوم وكذا المعلل يقول المعارض
ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضت [illegible]

اعلم ان نتيجة دليل المعارض هو دعوى المعارض [illegible]
فبقي مدعى المعلل بلا دليل وكذا بقي
مدعى المعارض بلا دليل تماما

